دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما
(تعارض الفتوى أنموذجا)

إعـــداد

الدكتور إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

باحث بإدارة البحوث

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

تعريف ببحث

دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تقيما وواقعا .. تعارض الفتوى أنموذجاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده .

وبعـــد: فتعد هيئات الفتـوى والرقابة بمثابة قلب المصرف الإسـلامي، الذي يصدر منه الدم فيغذي بقية أقسـام المصرف، عن طريق الشرايين(المراقبين الشرعيين) ويعود إليه عن طريق الأوردة (الأسـئلة والاستفسـارات والفتاوى) مرة أخرى لينقيه ويرسـله متدفقا سيالا سليماً إلى سـائر أعضاء الجسـم (المصرف) ولذلـك ينبغي أن يكـون خاليا من كل الشـوائب حتى نضمن سلامة الجميع.

ومـن هذا المنطلق فلا ينبغي لدورة البحث أن تنتهي عند حد معين لأن مسـتجدات العمل المصرفي في نمو وتطور، وانتشار المصرفية الإسلامية في تزايد ونماء .

ويجـد المتتبـع لواقع المؤسسـات المالية الإسـلامية أن من أهـم وأكبر المشـاكل الحقيقية التي تعـاني منها هذه المؤسسـات اليوم، تعـدد بعض آراء هيئات الفتوى والرقابـة الشرعية في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، فضلا عن تعارضها في المسـألة الواحدة، فيصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسـة ما صدر خلافها عن هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية الأخرى في المسألة نفسها.

ومـن أجل تصور هذا الموضوع والإلمام به ومحاولة وضع الحلول الناجعة، جاء هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث، بينت في المقدمة فكرة البحث وأساسه، ثم اتبعته بثلاثة مباحث وخاتمة، للوقـوف عـلى واقع هذه المؤسسـات ومحاولة تقييمهـا بقراءة ميدانية لبعض ما صدر بشـأنها من قرارات وفتاوى.

إذ يمكن تلخيص هذا البحث، بأنه بعد البحث والدراسة لواقع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في أرض الواقع، تبيَّن ثمة فتاوى متعارضة مع بعضها في الموضوع الواحد بين بعض الهيئات واللجان الشرعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية . فوفق هذه الدراسة تُعد هذه الميزة – تعارض الفتوى – أبرز ما يمكن تقييمه في واقع المؤسسات المالية الإسلامية .

وقد جاء المبحث الأول: الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، في ثلاثة مطالب، عن مفهوم الفتوى ثم مكانتها وقيمتها في الشريعة الإسلامية، ثم أهم شروط ومؤهلات المفتي، ثم جاء المبحث الثاني : الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في ثلاثة مطالب أيضاً، مفهومها ودليلها الشرعي وتكييفها، ثم جاء المبحث الثالث: التعارض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، في ثلاثة مطالب أيضاً كانت أصل البحث ولبه، حيث بين المطلب الأول مفهوم التعارض، وبين المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء في مسائل الصيرفة الإسلامية، وبين المبحث الثالث: تطبيقات و نماذج من تعارض الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية، حيث تم التطرق إلى نماذج وتطبيقات و صور من هذا التعارض، على النحو التالي:

النموذج الأول: بيع التورق وما أعقبه من تطور في التطبيق العملي .

النموذج الثاني: مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة .

النموذج الثالث: مسألة تأخر المدينين الموسرين عن السداد.

وبينت الخاتمة: حلول ومقترحات لمعالجة تعارض الفتاوى، حيث تضمنت رؤية واقعية مختصرة لواقع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وبعض أفرادها، ثم تضمنت بعض الحلول والمقترحات للخروج من مشكلة تعارض الفتوى.

والله الموفق والهادي إلى الصواب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د.إبراهيم عبد اللطيف العبيدي

٢/ ٤/ ٢٠٠٩

فهرس الموضوعات

المقدمة .

المبحث الأول: الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:مفهوم الفتوى.

المطلب الثاني: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث:شروط المفتي ومؤهلاته .

المبحث الثاني:الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني:الدليل الشرعي للرقابة.

المطلب الثالث:تكييفها الفقهي.

المبحث الثالث:التعارض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية.

في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم التعارض .

المطلب الثاني: أسباب اختلاف العلماء في مسائل الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث:تطبيقات و نماذج من تعارض الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية .
وتضمن النماذج التالية:

النموذج الأول: بيع التورق وما أعقبه من تطور في التطبيق العملي .

النموذج الثاني: مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة .

النموذج الثالث: مسألة تأخر المدينيين الموسرين عن السداد .

الخاتمة : وتضمنت حلول ومقترحات لمعالجة تعارض الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فعند تقديم أي استفسار أو نقد من قبل المتعاملين إلى أحد موظفي المصارف الإسلامية، فإنه يتذرع بوجود هيئة شرعية مكونة من علماء أجلاء مختصين، يتولون مسئولية المعاملات المالية المنوطة بمصرفهم من الناحية الشرعية، فلا يجد جواباً لكثير من الأسئلة والاستفسارات، وعذره أنه ليس من وظيفته تبين الفتاوى والأحكام، وهذا صحيح من جهة، لكن تبقى المسؤولية قائمة على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في بيان أحكام ما ينفذ من معاملات مالية، وتبقى المسؤولية كذلك على الموظف ولكن بمقدار أقل.

فلذا تعد هذه الهيئات بمثابة قلب المصرف الاسلامي الذي يصدر منه الدم فيغذي بقية أقسام المصرف عن طريق الشرايين(المراقبين الشرعين) ويعود إليه عن طريق الأوردة (الأسئلة والاستفسارات والفتاوى) لينقيه ويرسله متدفقا سيالا سليماً إلى سائر أعضاء الجسم (المصرف).

ومن هذا المنطلق فلا ينبغي لدورة البحث أن تنتهي عند حد معين لأن مستجدات العمل المصرفي في نمو وتطور، وانتشار المصرفية الاسلامية في تزايد ونماء.

ويجد المتتبع لواقع المؤسسات المالية الإسلامية أن من أهم وأكبر المشاكل الحقيقية التي تعاني منها اليوم، تعدد آراء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، فضلا عن تعارضها في المسألة الواحدة، فيصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسة ما صدر خلافها عن هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية الأخرى في المسألة نفسها.

ومن أجل تصور هذا الموضوع والإلمام به ومحاولة وضع الحلول الناجعة، جاء هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث، بينت في المقدمة فكرة البحث وأساسه، ثم اتبعته بثلاثة مباحث وخاتمة، حيث بين المبحث الأول: الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، في ثلاثة مطالب، عن مفهوم الفتوى ثم مكانتها وقيمتها في الشريعة الإسلامية، ثم أهم شروط ومؤهلات المفتي، ثم بين المبحث الثاني: الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في ثلاثة مطالب أيضاً، مفهومها ودليلها الشرعي وتكييفها، ثم بين المبحث الثالث: التعارض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، في ثلاثة مطالب أيضاً كانت أصل البحث ولبه، حيث بين المطلب الأول مفهوم التعارض، وبين المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء في مسائل الصيرفة الإسلامية، وبين المبحث الثالث: تطبيقات و نماذج من تعارض الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية، حيث تم التطرق إلى نماذج وتطبيقات و صور من هذا التعارض، على النحو التالي:

النموذج الأول: بيع التورق وما أعقبه من تطور في التطبيق العملي .

النموذج الثاني: مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة .

النموذج الثالث: مسألة تأخر المدينين الموسرين عن السداد.

وبينت الخاتمة: حلول ومقترحات لمعالجة تعارض الفتاوى، حيث تضمنت رؤية واقعية مختصرة لواقع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وبعض افرادها، ثم تضمنت بعض الحلول والمقترحات للخروج من مشكلة تعارض الفتوى.

والله الموفق والهادي إلى الصواب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الفتوى:

يُقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذ أجابه، جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: وفيه « أن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام » أي تحاكموا، من الفتوى . والاسم الفتوى[١]. واستفتيته فأفتاني إفتاء، وللفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، والفتيا والفتوى:ما أفتى به الفقيه [٢]. وبذلك يتضح لنا معنى (الفتوى) وهي بيان الحكم الشرعي في قضية ما، جوابا لمن سأل.

قال الشاطبي: « المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ » [٣].

ويعلم كذلك معنى وظيفة الإفتاء وهي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار دون إلزام، خلافا للقضاء الذي هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات أي الخصومات » [٤] .

قال ابن القيم: « فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير مُنفذ »[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير / باب الفاء مع التاء، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٣/ ٤١١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب فتا ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٥/ ١٤٥.

(٣) الموافقات لأبي إسحاق بن إبراهيم الشاطبي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٥/ ٢٥٣ .

(٤)مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٦/ ٤٣٧.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٤/ ١٧٣.

والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[١].

ولذلك فإن أمرها خطير ومسؤوليتها عظيمة بما تمثله من صفة وما يترتب عليها.

المطلب الثاني: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية:

يرى المتتبع للوحيين «الكتاب والسنة» أن الفتوى قد اتخذت طرقتين في بث أحكام وتعاليم شرعنا الحنيف من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية:

الأولى: صيغة البيان بغير سؤال أو استفتاء، وهي أكثر ما جاء في القرآن الكريم . وهذا الشكل كَثُرَ في السنة النبوية المطهرة، لبيان بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد، نفياً لتوهم، أو تصحيحاً لفهم، أو تعليما لجاهل، أو تصحيحاً لفهم، حيث إن فتاوى و تقريرات رسول الله ﷺ في كل أمور الشرع، من أمور العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والقصاص وما إلى ذلك، كان يتولى رسول الله ﷺ بيانها للناس تنفيذا لأمر الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٢].

الثانية: صيغة البيان بعد سؤال واستفتاء، كما في لفظتي « يسألونك» و « يستفتونك » كما في قوله تعالى: ﴿.. وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ..﴾[٣] : ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ .. ﴾[٤]، وكذلك ما كان يطرح على رسول الله ﷺ بصيغة الاستفتاء والسؤال

(١) أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ص١٣٠

(٢) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٠

(٤) سورة النساء جزء من الآية ١٢٦

تـارة، وبصيغة الشـكوى والهم تارة أخرى، كما في حادثة خولة بنـت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامـت[١]، حينـما ظاهرها وقال لهـا :أنتِ عليّ كظهر أمي، فجاءت رسـول الله ﷺ مسـتفتية تبحـث عـن حـل لما ألم بها من محنة، فأنزل الله عز وجل سـورة المجادلـة: ﴿ **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ** ﴾[٢]، والواقـع أن أشـكال فتـاوى رسـول الله ﷺ كانت تأخذ صوراً شـتى، كل حسـب الحالة الواقعة [٣]. فقد سـئل عن البحر فقال ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[٤]. وسـئل عن شراب البِتع [٥] والمِزر[٦] فقال عليه الصلاة والسلام: « **كل مسكر حرام** » [٧]. وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ : « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** » [٨].

---

(١) تفسير الرازي، محمد فخر الدين الرازي، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٥/ ٢٥٠.

(٢) سورة المجادلة الآية ١

(٣) من ذلك على سبيل المثال، كان النبي ﷺ يجمع الناس لغير وقت صلاة ويخطب بهم إذا ما رأى أمرا عظيما قد ارتكب وما إلى ذلك .

(٤) رواه ابـن ماجـه، بـاب الوضـوء من ماء البحر، سـنن ابن ماجـه، دار إحياء التراث العـربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، برقم ٣٨٨، ١/ ١٣٧.

(٥) وهو العسل حتى يشتد.ينظر هامش ٧ .

(٦) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد.ينظر هامش ٧ .

(٧) رواه البخـاري بسـنده عـن إسـحاق عن خالد الشـيباني عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: وما هي؟قال: البتع والمزر فقلـت لأبي بـردة: مـا البتع ؟ قال نبيذ العسـل والمزر نبيذ الشـعير. فقال ﷺ: « **كل مسـكر حرام** ».فتح البـاري شرح صحيـح البخاري، لابـن حجر العسـقلاني، دار الكتب العلمية، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، برقم ٤٣٤٣، ١/ ٧٨.

(٨) متفـق عليه، رواه البخاري ، باب من سـأل وهو قائم عالماً جالسـاً، برقـم ١٢٣، ١/ ٢٩٧، الفتح، ورواه مسـلم ، صحيح مسـلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانيـة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، برقم ٤٨٩٧ ، ١٣/ ٥١.

وهكذا نجد أن فتاويه ﷺ قد شملت عامة أبواب الشريعة، وشتى نواحي الحياة، ثم استمرت عجلة الفتوى من بعده (عليه الصلاة والسلام) فأفتى المفتون، واجتهد المجتهدون، فيما استجد من النوازل في مختلف المسائل، فألفت كتب كثيرة، جمعت هذه الفتاوى التي شملت نواحي عدة ومسائل مختلفة.

وتعد الصفة البارزة التي كانت معلماً واضحاً في الأجيال التي تلت عصر النبوة، مسألة التهيب من الفتوى وعدم التصدر لها، باعتبار أن المفتي نائب عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ في بيان الحلال والحرام، وواسطة في تبليغ الأحكام ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :« إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات »[١].

لذلك نرى السلف الصالح كانوا يدركون هذه المكانة العظيمة للفتوى، فتحصنوا بالعمل النافع الصحيح، مع الخشية والورع الشديد، حيث أدركوا أن الفتوى أشبه بطائر له جناحان، لا يمكن له أن يطير إلا بهما، العلم النافع الصحيح الثابت مع الخشية من الله عز وجل، والورع والزهد بالدنيا وما فيها. و لذلك كله نجد التهيب والهروب من الفتوى كان ديدنهم، إلى درجة أن أحدهم كان يود لو أن غيره كفاه ذلك .

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر، قول عبد الرحمن بن أبي ليلى (رحمه الله تعالى): حيث قال: « أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار يسأل أحدهم المسألة، فيردها هذا على هذا، وهذا على هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث حديثاً، إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا »[٢].

ولا نريد أن نقارن بين واقع السلف (رحمهم الله تعالى) وما عليه المفتون اليوم في هيئات

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٠ .

(٢) سنن الدرامي أبو عبد الله الدارمي ، باب من هاب الفتيا ، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م ، ١/ ٥٧ .

الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية فلا نتهمهم في دينهم – معاذ الله – بل نحسن الظن بالجميع، ولكن أقول: إن جناح الفتوى الثاني، الزهد والورع، قد قلّ كثيراً في هذا العصر عند أغلب الناس اليوم بمن فيهم بعض أفراد هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة إذا ما أدخلنا معها ما اصطلح على تسميته، بالنوافذ الشرعية في البنوك التقليدية، وما ترتب على هذا الأمر من ملابسات، إذ بلغ عدد الهيئات التي ينسب لها بعضهم، أكثر من عشرين مؤسسة مالية في آن واحد، ولا يخفى على ذي بصيرة تأثيرات المال على النفوس، خاصة إذا ما أدركنا طبيعة وفلسفة هذه المؤسسات !! لا شكّ أن هذا – حسب رأيي المتواضع – يدخل في السفه، إذ كيف يمكن لمفتي أن يوفق بين كل هذه المؤسسات في وقت واحد، لا سيما في مسائل أغلبها تحتاج إلى روية وتمحيص ودراسة حقيقية .

من ذلك ندرك تخريج الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) حينما ذهب بالقول بالحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع[١]، مع أنه يرى عدم الحجر على السفيه احتراماً لآدميته. وما قوله ذاك إلا لحفظ الناس من وراء الفتوى والمفتين المتلاعبين بأحكام الشرع [٢]. لذلك سنستعرض في المبحث القادم شروط ومؤهلات المفتي بصورة عامة، من أجل تصويب وتعديل انطلاقة المصرفية الإسلامية، التي انطلقت انطلاقة مباركة بفضل الله (جل وعلا) أولاً، ثم بدعم الخيرين من أهل العلم والمعرفة الأجلاء، ثم بدعم جمهور المسلمين الذين كانوا متعطشين للبديل الربوي، لذلك نحن نسعى لتصويب المسار، وتصحيح التجربة الإسلامية، ودفع العجلة نحو الأمام، بعيداً عن المنتفعين الذين دخلوا طارئين للصيرفية الإسلامية، وقد تشبعت عقولهم وأفكارهم وحياتهم بالعمل المصرفي التقليدي الربوي المقيت .

---

(١) يقول الدكتور رفيق المصري معقباً: فالمفتي الماجن أو الجاهل يجب أن يمنع من الفتوى ولو أصاب في بعض المرات، لأن إصابته قد تأتي من باب المصادفة، لا من باب العلم. ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ٢٨ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٣/٥.

المطلب الثالث: شروط ومؤهلات المفتي:

بيَّنَ العلماء جملة شروط وآداب وصفات ينبغي أن تتوافر في المفتي، لما تمثله وظيفته من شرف القيام مقام النبي ﷺ بل إنه يوقع عن الله (جل شأنه) كما بينا، و لاشك أن تكليفا كهذا لا يكون سهلا أبدأ، وعليه فلا ينبغي علينا أن نستغرب من التشدد والمبالغة في الشروط والآداب والصفات التي وضعت في هذا المجال، لاسيما ونحن نقرأ الآيات والأحاديث في هذا الباب .

إن الشروط التي يجب أن تتحقق في المفتي هي نفس الشروط التي يجب أن تكون في المجتهد، إذ الإفتاء أخص من الاجتهاد[١]، لأنه ربما سُئل في مسألة تحتاج إلى اجتهاد ونظر وإعمال فكر، فلا بد أن تكون لديه المؤهلات التي تؤهله لذالك، وهي إما أن تعود لقدرته الشخصية وملكته الفكرية، وإما أن تعود إلى العلوم النقلية والعقلية التي يجب توافرها في من نُصب لهذا المقام .

ونستطيع أن نجمل أهم الشروط الشخصية إذ تتمثل في:الإيمان والتكليف[٢]والعدالة[٣] وسلامة الفهم وتدبير الأمور[٤] .

ونستطيع أن نجمل كذلك أهم الشروط العلمية المتفق عليها، والواجب توافرها في المجتهد، وهي باختصار :

---

(١) أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٣٧٦.قال : « أبو زرعة العراقي: والمجتهد الفقيه، وهو البالغ العاقل....» الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبو زرعة العراقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٨٦٩ .

(٢) الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢/ ٣٣٠

(٣) المستصفى من الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ٢/ ٣٥٠.

(٤) أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الجصاص، دراسة وتحقيق د.عجيل النشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٣٤٧ .

١- أن يكون عالماً باللغة العربية، لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة [١].

٢- أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ودقائق الأحكام فيه، عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ومحكماً ومتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً، وكل ما يتعلق بآيات الأحكام بصورة عامة [٢].

٣- أن يكون عالماً بالسنة النبوية المطهرة بكل أشكالها القولية والفعلية والتقريرية، وطرق الرواية والإسناد، وما يتعلق بعلوم السنة النبوية المطهرة [٣].

٤- أن يكون عالماً بمواضع الإجماع ومواطن الخلاف، حتى لا يفتي بما يخرق إجماع الأمة[٤].

٥- أن يكون عالماً بأصول الفقه، إذ تعد دراسة هذا العلم أساساً للمجتهد فيما يستنبطه من مصادر التشريع، المتفق عليها والمختلف فيها، وشروط الاستدلال والاستنباط بهذه الأدلة، يقول الإمام الفخر الرازي في هذا الباب: « إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير معتبر لأنا لو فرضنا إنسانا جازما بالإسلام تقليدا لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام » [٥].

٦- الإحاطة بواقع الحياة، لأنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر فيهم أفكار وتيارات وعوامل مختلفة، نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف

(١) الموافقات للشاطبي٥/ ٥٢-٥٧.
(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠
(٣) أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول ، دراسة وتحقيق عجيل النشمي، ٣٧٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن الحسين الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٦/ ٢٥ .

مجتمعه، ومشكلاته وعلاقته بالمجتمعات الأخرى، ومدى التأثر والتأثير بها. يقول ابن القيم : « هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له المظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال.. بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله »[١].

٧- سلامة الاعتقاد وصحة النية يقول الشاطبي : « الاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله ﷺ فيبين شرع الله، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة، ويكون له هوى» [٢].

٨- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة وأنها رحمة بالعباد، ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث، الضروري والحاجي والتحسيني، وما اقتضته من التيسير و التخفيف ورفع الحرج والتدرج في الحكم وما إلى ذلك، قال الشاطبي : « **الأول**: فهم مقاصد الشريعة، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ أن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته، من حيث كونه نافعا أو ضاراً »[٣].

وقد أجمل الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) هذه الشروط فقال : « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخة ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهة، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم انزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصات وقلة الكلام .. ثم قال:

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.
(٢) الموافقات ٤/ ١١٤ .
(٣) المصدر نفسه٤/ ٦٧ .

ويكـون بعـد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار، وتكون لـه قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي »[١]. قال الطبري بعد أن نقل هذا الكلام: « فليت من يتكلم في القرآن والدين من أهل زماننا يتورع مـن مخافة ربـه، ومن هول عذابه يوم يقـوم الناس لرب العالمين »[٢]. يكفـي أن نعلم أن الإمام الطبري عاش في القرن الرابع الهجري!!

***

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ٢/ ٣٣١ .

(٢) جامـع البيـان في تأويـل القرآن ، محمد بن جرير الطبري، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

مفهوم الرقابة الشرعية المصرفية وتكييفها ودليلها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

الرقابة في اللغة :

ورد في معاجم اللغة حول مادة رقب عدة معان ، نختار منها ما يتعلق بموضوعنا بها، وهي الحفظ والحراسة، من رَقَبَ الشيء يَرقُبُه ، وراقبه مُراقبةً ورِقابا أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، ورَقِيبُ الجَيْشِ : طَلِيعَتُهُمْ

والرَّقِيبُ : أَمِينٌ فالرقيب هو الحارس الحافظ [(١)]، ومنه قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [(٢)].

الرقابة الشرعية المصرفية اصطلاحاً:

تعد مسألة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية قطب الرحى للعمل المصرفي الإسلامي عامة، إذ يمكن من خلال هذا الجهاز، الحكم على طبيعة العمل الذي تزاوله هذه المؤسسة المالية أو تلك، وفق المعايير الشرعية، ومن هذا المنطلق، فإن الرقابة بصورة عامة في المصارف الإسلامية تكون أشد من غيرها، بسبب الهيكلية المركبة لهذه المؤسسة، إذ تمزج بين الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، فضلا عن الرقابة الشرعية، ولما كانت الرقابة الشرعية هي مجال بحثنا فسنقتصر في دراستنا عليها.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين محمد مرتضى الزبيدي ، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢/ ٣٠ .

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ١ .

وقد عرّفَ الرقابة الشرعية كثير من الباحثين، أشهرها فيما يبدو: بأنه حق شرعي، يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة، تمارسها بنفسها، أو عن طريق أجهزتها المعاونة، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية [١]. إذ يخول هذا الحق، الهيئة الشرعية منع أو إلغاء أو تصحيح أية معاملة مالية مصرفية تراها لا تنسجم مع مقاصد الشرعية الغراء. وهذا يستوجب عليها معاينة ومتابعة وتحليل المعاملات الجارية في المؤسسة المالية كافة في أكثر من مرحلة، من بداية الفكرة ودراستها، إلى مرحلة التنفيذ والتطبيق، إلى مرحلة المراجعة والتدقيق، وهذا بعد مرحلة التنفيذ .

المطلب الثاني: الدليل الشرعي للرقابة:

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية تقريباً، نظراً للحاجة الماسة إلى تأكيد مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف الاسلامى فى نشاطه. أي التأكيد على عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع عملائه مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .. فالبنوك الإسلامية طبقا لمسماها، أول ما يرد فيها من مواد في أنظمتها الأساسية، على أنها تلتزم فى معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة وما استنبط منهما حسب ما جاء في كتب الفقه .. وجدير بالذكر، أن وجود هيئة رقابية شرعية بصورة عامة أمر ليس بالجديد فى التاريخ الاسلامى .

إذ الرقابة الشرعية كانت في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسؤوليات الحاكم، وكان يقوم بها أجهزة مختلفة، منها نظام الحسبة الذي كان يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، و كان لولي الحسبة أن يتدخل في أمور العقيدة والعبادات وما يتعلق بالطرق والحرف والصناعات والمعاملات، ومن الأمثلة على سعة مراقبة المحتسب

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، أ.د.عبد الحميد البعلي، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، ص ٣٥ .

في المعاملات، العقود المحرمة، والقمار، وغش المبيعات[١]، وتدليس الأثمان، والبيوع الفاسدة التي منعتها الشريعة الإسلامية ولو رضي بها المتعاقدان، فإذا كان النهي الشرعي عنها محل اتفاق بين الفقهاء وجب على والي الحسبة المنع منها والزجر عليها، وكذلك يمنع المحتسب من تصرية المواشي لتبدو كثيرة الدر واللبن، فإن هذا منهي عنه ونوع من التدليس، ويمنع المحتسب من تطفيف وبخس في الكيل والوزن، ويأخذ الحقوق من المماطلين الموسرين القادرين على أدائها وغير ذلك [٢]. ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن فكرة وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية قد انبثقت والله أعلم . زيادة على عموم الآيات والأحاديث التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣].

إن وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع البنوك الإسلامية والذين اختاروا التعامل معها على أساس التزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وقد أثبتت عدة دراسات أن مابين ٨٦٪ إلى ٩٦٪ من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يتعاملون معها لكونها إسلامية [٤].

---

(١) أول من قام بوظيفة المحتسب هو النبي محمد ﷺ حيث مَرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال: « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » فقال: أصابته السماء يا رسول الله : فقال ﷺ : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشَّ فليس منا** » رواه الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم ٢٨٠، ٢/ ٢٩٢ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ٣١٨-٣٣٨.

(٣) من ذلك قول الله عز وجل في سورة آل عمران ، الآية :١٠٤ : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾، وقول النبي ﷺ: « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، برقم ١٧٥ ، ٢/ ٢١٢ .

(٤) مجلة اللواء الإسلامي ، حوار مع د. محمد عبد الحليم عمر .شبكة المعلومات العالمية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للرقابة الشرعية:

بحث عدد من الأساتذة المختصين[١] إمكانية تكييف عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تعريف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، حيث تقوم هذه الهيئات بأكثر من عمل، وكل عمل يمكن تكيفه على حده، ومن ذلك:

١ - الإفتاء:

حيث يظهر من العنوان الذي تتخذه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية صراحة اسماً لها على ذلك، مثل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وغيره، هذا من جانب، من جانب آخر فإن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستفسارات من قبل المؤسسة المصرفية التي تتبعها، أو من خلال الإجابة عن أسئلة المتعاملين، وبذلك تكون قد مارست دور المفتي من خلال إجابتها الشرعية على ما يرد إليها من أسئلة.

لكن هذا التكييف أُعترض عليه: بأن رأي هيئة الرقابة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية التي تشرف هذه الهيئة على نشاطاتها، بما لها من صفة الإلزام للمؤسسة في التقيد والانضباط بقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية، وذلك لأن رأي المفتي ليس له صفة الإلزام في الفقه الإسلامي[٢] كما هو معلوم .

---

(١) منهم الدكتور عبد المجيد الصلاحين في بحثه : هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية معالم الواقع وآفاق المستقبل الذي أقامته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ٧-٩ ربيع الآخر/ ١٤٢٦ للهجرة الموافق ١٥-١٧/ مايو/ ٢٠٠٥ م في غرفة تجارة وصناعة دبي.

وكذلك الدكتور عبد الحق حميش في بحثه: تفعيل دور هيئات الرقابة والفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، المنشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٤، العدد١، محرم ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م .

وكذلك الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، ١٩٩٣م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٤/ ٣٠٦ .

وعليه فإنّ الفتوى عامة لا تكون ملزمة للمستفتي، إذ هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار دون إلزام[١] .

وأجيب هذا الاعتراض: بأن الهيئة الشرعية لا يقتصر عملها على الفتوى والتوجيه والإجابة على الأسئلة، وإنما تتعدد واجباتها وأعمالها من ذلك مثلاً تقديم البدائل الشرعية للمنتجات الربوية بالمعاملات المجمع على صحتها من قبل المجامع الفقهية. والقيام بفض النزاعات بما قد ينشأ من منازعات بين المؤسسة المالية وعملائها أو غيرهم، وكذلك تقوم بمراجعة العقود المعمول بها في المؤسسة المالية الاسلامية الخاضعة لها و ما إلى ذلك من أعمال أخرى.

٢- الحسبة :

سبق أن عرجنا على مسألة الحسبة، والتي عُدت البداية التاريخية لعمل هيئات الرقابة الشرعية بصورة عامة من حيث الفكرة وأوجه التشابه بينهما .

إذ إن الحسبة كما يعرفها الماوردي : « هي الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[٢]. يقول د. عبد المجيد الصلاحين : « لما كانت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تقوم بممارسة دور رقابي على النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تتبعها هذه الهيئة، كان عملها الرقابي شبيها بما يقوم به المحتسب في السوق، غير أن دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يختلف عن عمل المحتسب، لأن المحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في السوق كما يقوم بالتاكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، وبهذا فإنه لا يمكن قصر التكييف الفقهي لعمل الهيئات الشرعية على أنه حسبة »[٣]. وما قلناه في التكييف الفقهي عن الإفتاء يصح أن نقوله في الحسبة، والله أعلم .

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٣٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للما وردي ٣١٨. .

(٣) هيئات الفتوى والرقابة ، د.عبد المجيد الصلاحين ، بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر ص٢٥٤ .

٣- الوكالة بأجر:

مـن التكييفـات الأخرى التـي يمكن تخريج الرقابـة الشرعية على أساسـها، والتي قال بها مجموعة من الباحثين هي مسألة الوكالة بأجر، إذ يمكن القول بأن المساهمين في المؤسسة قد وكلوا هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من توافق النشاطات والأعمال المالية التي تقوم بها مؤسستهم مع أحكام الشريعة الإسـلامية، وهذا ما يتم فعلا في أغلب المؤسسـات المالية والمصارف الإسلامية مـن خلال قيـام الجمعيـة العمومية أو مجلـس الإدارة لتلك المؤسسـة بتوكيل من يقـوم بتدقيق ومراقبـة المعامـلات المالية التي تجريها مؤسسـتهم [١]. ولما كانت الهيئة تتقـاضى على عملها هذا أجراً [٢]، لم تكن الوكالة وكالة مطلقة ، وإنما كانت وكالة بأجر.

ولكن تم الاعتراض على هذا التكيف الفقهي من وجهين :

الأول: من شروط عقد الوكالة أن يكون الموكل قادرا على مباشرة ما وكل فيه، أي لا تصح

(١) يعمد في مسـألة اختيار هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية إلى عدة طرق، أكثرهـا تتم عـن طريق اختيار أعضاء الهيئة من قبل مجلس الإدارة، ومـن الواضح أن تبعية الهيئة لمجلس الإدارة يجعلهـا إحـدى الإدارات التابعـة له التـي تتحرك وفقا لما يـراه هذا المجلس، مما يفقـد هذه الهيئة اسـتقلالها ويقلـل من اهتمام إدارات البنك بـما تصوغه من قرارات وفتاوى، الطريقـة الثانية تتم باختيار أعضـاء الهيئة مـن الجمعية العمومية ، أو أن تصـدر الدولة قوانين تختار من خلالها مـن يقومون بالرقابة الشرعية على المصارف الإسـلامية. ينظـر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسـلامية، د. عبـد الحـق حميش، من بحوث مؤتمر المؤسسـات المالية الإسـلامية معـالم الواقع وآفاق المسـتقبل، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص ٣٤٥ .

(٢) هنـاك عـدة صور لحصـول هيئات الرقابة الشرعية على المرتب الشـهري أو المكافأة التي تتقاضاها مقابل ما تقوم به من عمل فهناك على سبيل المثال من يصرف نسبة محددة من الربح الصافي، ولا تخفى سلبيات هـذا المنحـى إذ ترتبط مصلحة الهيئـة ارتباطا وثيقا بإربـاح المصرف !!وهناك من ينحى بتسـديد أتعاب محددة عند التعين، حيث تحدد الأتعاب مسبقا ، وهناك من الإدارات من تتفق مع أعضاء الهيئة على راتب شـهري ثابت، وهناك من الأعضاء من يشـترطون عدم تقاضي أي أجر ويبقى عملهم حسـبة لله تعالى.. ينظـر: هيئـات الفتـوى والرقابة الشرعيـة ودورها في المصارف الإسـلامية، د. عبـد المجيد الصلاحين، مصدر سابق، ٢٦٤.

الوكالة في أمر لا تصح فيه تصرفات الموكل، وفي مسألة الرقابة الشرعية معلوم أن المساهمين ليسوا قادرين على مباشرة الفتوى في مثل هذه المسائل الشرعية الصعبة، وكذلك فإن مجلس الإدارة ليس قادرا هو الآخر كذلك على الإفتاء الشرعي في المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسة، فكيف يمكن لهيئة الرقابة أن تكون وكيلا عن من لا يصح تصرفهم في موضوع الوكالة ؟

الثاني: أن الوكالة هي من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكل والوكيل) فسخها، ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والرقابة .

٤- الإجارة :

ومن التكييفات الفقهية التي حاول بعض الباحثين تخريج مسألة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية عليها هي مسألة الإجارة، على أساس أن العلاقة التي تربط ما بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية المصرفية، هي علاقة الاستئجار، باعتبار أن هيئة الرقابة تقوم بإبداء المشورة على ما يردها من المؤسسة المالية من استشارات، وبدورها تقوم الهيئة بإبداء النصح وتصحيح المخالفات، وتدقيق أعمال المؤسسة المالية من الناحية الشرعية، لقاء مكافأة مالية، شهرية أو سنوية تدفعها المؤسسة المالية للهيئة الشرعية، وهكذا تكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، إذا كانت هذه الهيئة لا تقدم خدماتها لجهات أخرى، وبمثابة الأجير المشترك، إذا كانت تفعل ذلك مع غيرها من المؤسسات.

وقد أعترض على هذا التكييف أيضاً، باعتبار أن بعض أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لا يكون بدافع التعاقد معهم بما يقدمونه من فتاوى، وإنما لما لهم من قبول عند عامة الناس، مما يولد حملة دعائية لدى المتعاملين [1]. ومن جانب آخر فإن رأي الهيئة الشرعية يكون

(١) ولعل هذا الأمر يفسر لنا السر في انتقاء مجموعة معينة تكاد تكرر في أغلب المؤسسات المالية !!

ملزماً للمؤسسة المالية المستأجرة، ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة، إذ إنه من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس[١].

وهكذا نرى أن جميع هذه التكييفات الفقهية لمسألة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف الإسلامية لم تسلم من اعتراض أو أكثر ، والذي يبدو والله أعلم، أن الأمر فيه سعة من حيث العموم، كما رأينا ذلك في موضوع المحتسب وما كان يتقاضاه من أجر تلقاء عمله، وهنا لا نميل إلى تكييف موضوع الرقابة الشرعية بالحسبة حصراً، إنما لتقريب الفكرة من حيث الأصل، مع وجود الفارق الكبير الذي أشرنا إليه آنفا من كون المحتسب موظف عمومي بالدولة ولا يقتصر عمله بجهة دون جهة.

وبالجملة يمكن أن ننظر إلى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أنها مركبة العمل، حيث يمكن أن نجمع التكييفات الفقهية السابقة مع ما عليها من اعتراضات، ونقول بأن هذه الهيئات الشرعية هي التي تقوم بالإفتاء ومراقبة سير العمل المصرفي تدقيقا ومراجعةً مقابل أجر مادي تحصل عليه من جهة مستقلة عليا لا علاقة لها بمؤسسة مالية ما. وهذا ما سيتم التطرق إليه باعتباره مخرجاً مهما لما يعتري عمل الهيئات من إشكالات كما سنرى ذلك لاحقاً.

وعليه، فإن موضوع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أمر لابد منه، ولكن مع الضوابط والآليات التي تفصل بين مرجعية الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، إذ ينبغي أن يكون هو عكس ما هو قائم الآن ، بأن تكون المرجعية العليا للهيئة الشرعية، ولا تكون محكومة إلا بجهة قوية مستقلة.

---

(١) استقلال أعضاء الهيئات الشرعية ، د.محمد علي القري، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ٢٩-٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢م ص١٣-١٧.

المبحث الثالث

التعارض بين فتاوى

هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

المطلب الأول: مفهوم التعارض:

التعارض في اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة، يقال :عرض له كذا إذ منعه عما قصده، ومن هنا سُمي السحاب عارضاً في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [١] لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض[٢].

والتعارض في الاصطلاح: أن يقتضي كل من دليلين عدم ما يقتضيه الآخر[٣].

أو هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع، بمعنى أنه يقتضي كل من الدليلين في محل واحد وزمن واحد حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر.

فقيد بالمتساويين لتتحقق المقابلة بينهما، إذ الضعيف لا يقابل القوي لترجيح القوي عليه. فالحديث المشهور لا يقابل المتواتر، وخبر الآحاد لا يقابل المشهور، وقيد في محل لأنهما لو كانا في محلين لا يوجد تعارض، وكذلك لو كانا في محل واحد في زمنين مختلفين[٤].

ومما هو ثابت ومعلوم لدى كل مسلم أن لا تناقض في شريعتنا كون الشارع واحد وهو الله

---

(١) سورة الحجرات جزء من الآية ٢٣.

(٢) المعجم الوسيط مجموعة باحثين، اسطنبول ، تركيا، ٢/ ٨٧٥.

(٣) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٦، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ص٣٥٨

(٤) أصول الفقه الإسلامي، أ.د محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ص٥٢٢-٥٢٣ .

سبحانه وتعالى، إلا أنه قد يظهر للمجتهد تمانع دليلين في محل، بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه فيسمى هذا تعارض الدليلين، وليس هذا التعارض بين النصوص إلا ظاهرياً، وقد انبرى علمائنا (رحمهم الله تعالى) إلى بيان الأدلة التي ظاهرها التعارض ووضعوا لها طرقا لكيفية إزالة هذا التعارض فيما بينها حتى لا يشكل الأمر على أحد، وقد اشتهر في ذلك طريقتان لدفع وإزالة هذا التعارض هما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية [1].

وليس لنا الخوض في تفاصيل المسألة (تعارض الأدلة) لأنها ليست مراد بحثنا هذا .

وإنما المراد بحث (تعارض الفتوى) التي انتشرت في الآونة الأخيرة، وهذا يرجع بسبب تقدم العلم والتكنلوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي فتح باب الفُتيا بمصراعيه، وتصدر بعض طلبة العلم قبل التأهل الكامل لها، وإعداد العدة، مما انعكس ذلك سلباً في واقع الناس بأقوال متضاربة في المسألة الواحدة، مما حدا ببعض المتصيدين الدخول إلى هذا المجال، ليقول من شاء ما شاء بلا حسيب ولا رقيب، إذ نجد اليوم فتاوى غير منضبطة وفتاوى متعددة في المسألة الواحدة، مما أضاع أثر الفتوى في نفوس الناس، إذ يعمد اليوم بعض الناس إلى من يستفته عبر وسائل الإعلام الحديثة في مسائل مختلفة مثل الطلاق أو الرضاع أو المعاملات المالية مثل بيع التورق أو العينة أو بيع الدين أو شراء الأسهم في الشركات التي اختلط تعاملها بين الحلال والحرام وما إلى ذلك، فيجيبه المفتي عبر الهواء مباشرة برأي معين، فإذا ما رأى السائل صعوبة في تطبيق الفتوى أو غير متوافقة مع الواقع الذي هو عليه أو تخالف هواه، عمد إلى مفتي

(١) وتسمى المسألة بتعارض الأحكام وتعارض الأدلة وقد فصل علماء الأصول القول فيها. ومنهج المتكلمين يتلخص بالجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن ذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر ولهم في بيان معنى الترجيح كلام وامثلة كثيرة، بينما يرى الحنفية إزالة التعارض تكون إما بنسخ أحد الدليلين للآخر إذا علم المتقدم منهما وإما بالترجيح لأحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح وإما بالجمع بين الدليلين على وجه من الوجوه وإما بتساقط الدليلين المتعارضين والبحث عن دليل آخر، تفاصيل المسألة في كتب الأصول عند الحنفية : مثل فواتح الرحموت والتلويح على التوضيح وغيرهما .

آخر وآخر إلى أن يهتدي لرأي يعجبه، أو يتوافق مع ما هو عليه !! نعم إن التيسير والتخفيف عامل مهم من خصائص التشريع الإسلامي، وكثرة أقوال علمائنا هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ولكننا ندرك جيداً، بأن علمائنا رحمهم الله تعالى حينما اختلفوا، كان اختلافهم على قواعد قعدوها ومبادئ اعتمدوها، فضلا عن مؤهلات وشروط توافرت فيهم، وملكة مكنتهم من الاجتهاد في ما لم يرد به نص، ويرى المتتبع لأسباب اختلاف الفقهاء ذلك الثراء الحقيقي الذي تمتع به الفقهاء عليهم الرحمة [1].

إذ لم يكن اختلاف فقهائنا عيبا أو نقصا وما تعدد المذاهب التي زادت على المائة مذهب مظهر للتشتت والضياع، وإنما هي مظهر من مظاهر التعددية والتنوع المحمود، المتفق في الأصول والمختلف في الفروع، وما كتب الله القبول للأئمة الأربعة (رحمة الله عليهم)في حياة الأمة هو خير دليل على ذلك .

---

(١) من ذلك على سبيل المثال بحث جزئية قد تبدو صغيرة من أسباب اختلاف الفقهاء، نورد ما ذكره الأستاذ الدكتور هاشم جميل في كتابه :مسائل من الفقه المقارن جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٢-١٤ :ما جاء بتردد اللفظ حول بعض معانيه، إذ قد يتردد اللفظ بين المعاني التالية:

أ- تردده بين معنيين حقيقين كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، والقرء كما هو ثابت في لغة العرب يراد به الطهر والحيض معا.

ب- تردد اللفظ بين معنين أحدهما لغوي والآخر شرعي كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾، والبنت في لغة العرب بمعناها الحقيقي هي المتولدة من ماء الرجل بوجه مشروع ، وبمعناها المجازي هي المتولدة بماء الرجل عموما.

ج- تردد اللفظ بين معنين أحدهما حقيق والآخر مجازي كقوله: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ حيث فسر النفي بمطلق الإخراج من الأرض التي هو فيها وبين السجن .

د- تردد الكلمة الرابطة بين عدة معان ككلمة أو في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ حيث ترتب عليها الحكم هل يؤخذ على الترتيب أم على التخيير..وهكذا .

إن مـدار بحثنا هـذا هو تعارض الفتاوى المعاصرة والجرأة فيهـا وعدم التروي وصدورها من قبل غير من أُهل للإفتاء، مع شـدنا على أيدي كل الدعاة والوعاظ الذين اسـتغلوا وسـائل اتصال العلم الحديث فذّكروا الناس ووعظوهم ، لكن هذا لا يكون على حسـاب الفتوى لأنها كما نقلنا تعريفها في بداية البحث بأنها: بيان الحكم الشرعي في قضية ما، جوابا لمن سـأل. وهذا لا يتم إلا ممن درس العلم على أصوله وتدرج حتى بلغ مرحلة الإفتاء كما بينا.

إن التعددية في الفروع مظهر من مظاهر الوعي الثقافي، التي منحت العقول مساحات من الحرية في الانتقاء والاختيار في وزن ما توصلت إليه العقول من المعارف والعلوم بميزان البشر التي أنتجت تلك المعارف مع التسليم من الكل بما يعتري البشر من نقص وضعف وجهلٍ. وما أجمل قول من قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

إن الفرق اليوم يبدو واضحا بين ما كانت عليه تلك الأجيال المباركة، وما تشـهده الساحة اليوم، فلا شـك أن التطور الذي نعيشـه اليوم قد فرض نفسـه علينا شـئنا أم أبينا، بما شهده من قفـزات علميـة هائلة أحالت العـالم إلى غرفة واحدة كما يقولون، وبدلاً مـن الفائدة المرجوة من هذه الطفرة العلمية إلا أن السلبيات في ما يخص بحثنا قد تبدو أكبر والله المستعان.

* * *

المطلب الثاني: أسباب تعارض الفتاوى بين المؤسسات المالية الإسلامية [١].

أولاً: تشخيص المشكلة:

لا يخفى على أحد أن ظاهرة تعارض الفتوى من شأنه أن يوقع المستفتين في حرج، خاصة إذا كانت هذه الفتاوى غامضة وغير منضبطة، وتميل إلى التساهل وتأخذ سمة التمسك بالرأي الواحد. ولا شك بأن كثرة النوازل في العصر الحديث كانت السبب الرئيس في تزايد الحاجة إلى صدور الفتاوى لاسيما بعد أن أصبحت هذه النوازل واقعا ملموسا بحاجة إلى معالجة ومتابعة مستمرة حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في التعامل مع هذه المستجدات دون مشاكل أو عوائق.

وفي ما يتعلق بواقع المؤسسات المالية الإسلامية أو التي تندرج تحت هذا المسمى يرى المتتبع لمسيرتها بأنها منقسمة إلى أربعة أقسام [٢] :

القسم الأول: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي التزمت بالضوابط الشرعية منذ نشأتها .

القسم الثاني: مؤسسات تقليدية ربوية أعلنت التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية .

القسم الثالث: مؤسسات تقليدية ربوية بقيت تمارس عملها الأصلي ولكنها استحدثت نوافذ شرعية في فروعها .

---

(١) ليس المقصود من هذا العنوان الفتوى الصادرة من الشيخ سيد طنطاوي في إجازة التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، حيث تولى عدد كبير من العلماء الرد عليها آنذاك، و ما قصدته في هذا البحث مجال آخر سيتبين من خلال البحث.

(٢) الفتاوى المتضاربة أوجدت الاضطراب في الفقه الاقتصادي، مجموعة من الباحثين، تم نشره في جريدة الاقتصادية وأعاد نشره موقع الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل: www.iifef.com ٢٠٠٧/٠٢/١٠

القسم الرابع: مؤسسات تقليدية عرضت منتجات إسلامية ضمن منتجاتها التقليدية .

وعليه فمن الطبيعي أن تتفاوت الفتوى والأقوال بما يتلاءم مع طبيعة كل هذه التجارب، فمن حيث المفاهيم والتطبيقات على أرض الواقع، تكاد تكون المؤسسة التي وضحت وجهتها من البداية والتزمت بالضوابط الشرعية قد تكون آمنة على نفسها من الانزلاق إلى الشبهات والمحظورات، وإن كان هذا مستبعداً فالجميع لا يضمن سلامة المعاملات المالية انضباطاً تاماً، بسب بعض التخريجات والمستجدات والنوازل الطارئة، أما ما يتعلق بالأقسام الثلاثة الأخرى فتكاد تكون مكمن الخطر ومستقر الداء، ولعل هذا الكلام يحمل بين طياته نوعا من التهجم والإنكار على اعتبار أن هذه الأقسام السالفة باستثناء القسم الثاني (البنوك الربوية التي أعلنت التحول التدريجي للنظام المالي الإسلامي)، قد بدأت بأولى الخطوات نحو الصيرفية الإسلامية، وعلينا أن نشجعها بدلاً من أن نقدحها ونطعن بها، حتى نتمكن من تحويلها بالكامل، وهذا الكلام قد يصدر من مخلص يسعى إلى التغيير، ولكن يرد على هذا الكلام بأن هذه المؤسسات عبارة عن شبكات أخطبوطية، قد انتشرت في شتى بقاع العالم ولها من الحرفة والصنعة ما يجعلها تعيد النظر في تعاملاتها ، وتدرس سبب انحسار أو تقدم أعمالها (على أساس الجدوى الاقتصادية) بين الحين والآخر، على مستوى الفروع التي تتواجد في كل بلد من بلدان العالم، بما ينسجم مع توجهات وطبيعة المتعاملين معها في تلك البلاد. وعليه فإن فتح نافذة للتعاملات الشرعية أو التعامل بمعاملة لها مخرج شرعي محدد لا يعني بالضرورة التفكير من قبل تلك البنوك التقليدية نحو الصيرفية الإسلامية وأن مسافة الألف ميل قد بدأت بأول ميل، إذ لو أردنا أن نناقش المسألة بهدوء (النوافذ الشرعية والمنتجات الإسلامية) ضمن البنوك التقليدية، لكان السؤال التالي باختصار، لماذا أقدمت هذه البنوك التقليدية على النوافذ الشرعية والمنتجات الإسلامية ؟ فقد يكون الجواب من قبل المتحمسين المخلصين، بأنها تبحث عن البديل وقد وجدت ضالتها في بداية العمل بالنوافذ أو المنتجات الشرعية، وأنها قد شعرت بعدم صلاحية نظام الفائدة، وما ترتب عليه[1] فراحت تبحث عن بديل يعود بالنفع والفائدة عليها بشكل

(١) هذا الكلام قبل الأزمة المالية العالمية التي حدثت أواخر ٢٠٠٨ م.

أكبر، وهذا صحيح، ولكن لماذا أقدمت هذه المؤسسات المالية على هذا التحول ؟السؤال هنا؟ هل أقر النظام الرأسمالي التي انبثقت منه هذه البنوك خطأه وذنبه، وقرر التوبة!! فالتوبة لا تقبل إلا إذا استوفت الشروط المعلومة للجميع، وهي الندم والإقلاع والعزيمة على عدم العود، هذا إذا كان الحق متعلقا بالله سبحانه وتعالى، أما إذا كان متعلقا بالغير فيجب إرجاع الحقوق إلى أصحابها. ولكن الملاحظ على هذه البنوك التي فتحت هذه النوافذ، بأنها لم تقلع عن العمل المصرفي الربوي التقليدي كليةً، وإنما أخذت هذه الجزئية البسيطة فقط.

وأؤكد وأقول: هذا ليس من باب التثبيط، وعدم التشجيع نحو التحول إلى الصيرفية الإسلامية، وإنما التبصير بما عليه واقع هذه البنوك التقليدية، وبما معها من وسائل وأياد أخطبوطية بحثت ودرست السر في نجاح المؤسسات والمصارف الإسلامية على هذا الشكل الملفت للنظر، مع حداثة تجربتها، وتفاعل المتعاملين معها على هذا النحو، فوجدت العاطفية الدينية التي يتمتع بها جمهور المصارف الإسلامية، هي من اكبر الأسباب التي نجحت به، فيما أخفقت به المصارف التقليدية نفسها في الاستطاعة من سحب المدخرات الصغيرة على مستوى الأفراد، ونجاحها في تحويل هذه المدخرات –التي لم تكن بالحسبان أصلا– إلى سيولة حقيقة يحسب لها ألف حساب.

إن هذه المؤسسات المالية التقليدية العالمية نجحت إلى حد بعيد في إقناع قسم كبير لا يستهان به بشرعية معاملتها، وشرعية منتجاتها، بما قدمته من دعاية وإعلان، فضلا عن تخريجات هيئات شرعية تعمل لحسابها !!

وعليه، فإن المصارف ذات التوجه الإسلامي الحقيقي، أولى بالمتعاملين من هذه المؤسسات التي دغدغت عواطف الناس بكلام معسول وتطبيق مشبوه.

إن المخلصين المتحمسين الذين دافعوا بشدة عن هذه النوافذ الشرعية والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية، سيتبين لهم عاجلا أم آجلا، الوهم الذي حسبوه في هذه المؤسسات .

إن رمي الكرة في ملعب المؤسسات المالية التقليدية الربوية التي فتحت نوافذ شرعية وقدمت منتجات إسلامية، ليس اتهاماً باطلاً أو دفاعاً متحمساً عن المؤسسات المالية الإسلامية بدون أدلة، فالواقع يشهد بذلك، إذ سأورد في المطلب القادم صوراً ونماذجاً من التطبيقات المحرمة والمشبوهة التي ذهب إلى حرمتها أو شبهتها المجامع الفقهية المعتمدة، وقد يقول قائل بأن بعض هذه المعاملات تتعامل بها بعض المصارف الإسلامية أيضاً، فأقول هنا يأتي دور الرقيب الشرعي والهيئة الشرعية التي يجب عليها أن ترصد وتكشف وتفتش عن هذه المخالفات، وهذا ما تم فعلاً على بعض المعاملات التي كانت رائجة في التعاملات المصرفية، وعند صدور القرارت الواضحة الباتة تراجعت وانتهت عن هذه المعاملات، وهنا لا بد أن أذكر بأن المصارف الإسلامية لم تصل إلى درجة الكمال، لأن عملها واجتهادها أغلبه نوازل قد تختلف فيها الأقوال والآراء، لكن أقوال واجتهادات مَن؟ وآراء مَن؟ لاشك أنهم العلماء المشهود لهم بالعلم والعمل والخبرة. إن رفع المصارف الإسلامية لشعار الإسلام حجة عليها أمام الله (سبحانه وتعالى)، لذلك فهي ملزمة بأن ترجع إلى الصواب كلما تبين لها زلة أو ظهر في عملها هفوة [1]، وهذا أمر طبيعي إذ لا يقول بعصمتها أحد، أما البنوك التقليدية، فما هي حجة المتعامل معها وهي ترفع شعاراً ومبدأ رأسماليا قائم على أساس الفائدة، وتعظيم المنفعة والربح ؟ إن فكرة عزل النوافذ الشرعية والمنتجات الإسلامية، في البنوك التقليدية لا يمكن أن يتصور بوجه من الوجوه .

إن سبب الداء ومكمن الخطر في وجهة نظري، يرجع إلى النوافذ الشرعية والمنتجات الإسلامية وفتاواها الشرعية!

(١) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، للمؤلف ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٨١.

ثانياً: أسباب تعارض الفتاوى [١]:

لعل الكلام في الفقرة السابقة قد وضح أن المشكلة تكمن في الخلط بين الهيئات الشرعية المعتبرة وبين غيرها من الهيئات . وهذا لا يمنع من تعارض الفتوى حتى بين الهيئات الشرعية المعتبرة، ويمكن أن نرجع الأسباب في ذلك لعدة أمور:

١ – سبق أن بينا أن الاختلاف الفقهي يُعد ميزة تثري الفقه والفكر، وترفع الحرج عن الأمة، وأن هذا ليس مظهر نقص، إذ وقع هذا في خير عصور الأمة الإسلامية، بل لقد اختلف اجتهاد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) في وضع أسارى بدر، واختلف الصحابة (رضي الله عنهم) في عصر الوحي وذلك كاختلافهم في صلاة العصر في غزوة بني قريضة، عندما قال لهم النبي ﷺ : « **لا يصلينّ أحدكم العصر إلا في بني قريضة** »[٢]، فأدّى اجتهاد كل فريق منهم إلى أمر ما، فصلاها فريق منهم في الطريق في وقتها، ولم يصلها الفريق الآخر إلا في بني قريضة بعد خروج وقتها. فأقر النبي ﷺ كلا الفريقين . واختلف أبو بكر وعمر في قضية حرب المرتدين وغيرها، فالخلاف المبني على الاجتهاد المشروع المنضبط المبني على قول: « **أجتهد رائي ولا آلو** »[٣] بعد عرض الواقعة على الكتاب والسنة وعدم وجودها فيهما يعد من محاسن الفقه الإسلامي وتميزه.

فالأصل أن الاختلاف في مسائل المعاملات المعاصرة من الاختلاف المستساغ، لان الأغلب فيها أنها من المسائل غير القطعية، بشرط أن يكون المفتي قد استفرغ طاقته في البحث

---

(١) لا يعني هذا العنوان أن كل خلاف أو تعارض في الفتوى مرده هذه الأسباب في أدناه، لأن بعض الخلاف لا يعتد به أصلا ولا ينظر إليه وإن صدر من جهة لها مكانة!! إذا كان يخالف نصا ثابتا أو ما انتهى إليه الإجماع، ومثال هذا الخلاف على حكم الفوائد المصرفية، فهذا الخلاف لا عبرة فيه لأن الفوائد المصرفية هي من الربا المحرم شرعا كما نوهنا عن ذلك من قبل في ص ٣٠ .

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) برقم ٤١١٩، ٧/ ٥١٨ (الفتح).

(٣) رواه الترمذي في سننه، سنن الترمذي ، محمد عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، رقم الحديث ١٣٢٧، ٣١٤ .

والاستقصاء ثم أصدر حكمه بعد التحري التام، وإذا ما كان قد وصل إلى هذا المستوى فعلا فهو بإذن الله سيكون إمّا مأجوراً مرتين أو مرة واحدة بدليل قول النبي ﷺ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر واحدة** » [١].

٢- إن مسألة اختلاف العلماء في المسائل المالية المعاصرة يرجع إلى أسباب متعددة، فقد تكون المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون، فكان اختلاف المعاصرين بناء على الاختلاف السابق، وهذا ما سنبينه في استعراضنا لبعض المسائل من الخلاف القديم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة [٢].

٣- قد يكون الاختلاف لفظياً، وهو ما يطلق عليه أهل العلم اختلاف التنوع، فأكثر الخلاف الذي قد ينشأ في هذا المجال سببه تصور المعاملة محل النظر، وهذا الأمر يؤثر بشكل كبير في التكييف الفقهي، ثم على ما يتوصل إليه من الحكم الشرعي بشأنها، بأن يفتي البعض بتحريم عقد من العقود، لاشتماله على بعض المحظورات الشرعية، ويفتي قسم آخر بالجواز بضوابط تنتفي معها تلك المحظورات، ومن الأمثلة على ذلك عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجوازه، بينما منعه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وقال بتحريمه، والواقع كما يقول الدكتور يوسف الشبيلي: ليس بين القرارين تعارض، فصورة العقد التي تناولها قرار هيئة كبار العلماء لا تتوافر فيها الضوابط التي تضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي [٣].

٤- عدم الاتفاق على مرجعية واحدة ثابتة، توكل لها مسألة البت والإلزام في الحكم

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم ٤٤٦٢، ١١/ ٢٤٠

(٢) ينظر المطلب القادم كتطبيقات ونماذج من تعارض الفتاوى بين بعض هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) ندوة « الصيرفة الإسلامية بين الخلاف المذموم والمحمود » التي أقامتها جريدة الشرق الأوسط وتم نشرها في العدد١٠١٠٦، ٥رجب ١٤٢٧هـ الموافق٣٠يوليو ٢٠٠٦م.

الشرعي المختلف فيه، فقد تفاوت النظر إلى فتاوى وقرارات المجامع الفقهية، وكيفية التعامل مع قراراتها من الإلزام وعدمه، وقراراتها في حقيقة الأمر منزلة بين الاجتهاد الأحادي وبين الإجماع، فهي ليست إجماعا، ولكنها تورث قوة للمتلقي بأن هذا الحكم الشرعي قد صدر من مجموعة فقهية استعانت بخبراء ومختصين في مجال ما، كأن يكون مجالا طبيا، أو مجالاً اقتصادياً، أو مجالاً فلكياً، ثم أصدرت حكمها بعد الدراسة والمشاورة .

المطلب الثالث: تطبيقات و نماذج من تعارض الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

سبق أن بينا في ما مضى، أن من الأسباب المهمة التي كانت سببا في تعارض بعض الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هو بعض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون، فاختلف فيها المعاصرون بناء على الاختلاف السابق، ومثال هذا مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة، أو بيع التورق بمفهومه الفقهي وغيرهما من الأمثلة.

كما أن الاختلاف قد يكون ناشئا عن الاختلاف في تكييف العقد، مثال هذا في العمولات التي يأخذها المصرف من التاجر في البطاقات الائتمانية، فمنهم من يراها محرمة، على اعتبار أنها فائدة مقابل القرض، أو أجر على الضمان، في حين أن منهم من يرها جائزة على اعتبار أنها أجرة مقابل السمسرة، أي التسويق للتاجر. وكذلك مسألة تأخر المدنيين الموسرين عن سداد التزاماتهم المالية، وكذلك التعامل مع الشركات ذات العمل المباح و ظهر في قوائمها المالية معاملات محرمة.

ومثل هذا كثير، فقد وقع الخلاف فيه فعلاً بسبب تكييف هذه المعاملات وما ترتب عليها من خلاف بين وجهات النظر .

وسوف نستعرض لبعض من هذه المعاملات، التي وقع فيها الاختلاف بين بعض الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .

وسأحصرها في التطبيقات التالية :

النموذج الأول: بيع التورق وما أعقبه من تطور في التطبيق العملي .

النموذج الثاني: مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة .

النموذج الثالث: مسألة تأخر المدينين الموسرين عن السداد.

واختصاراً للموضوع فسوف لا أخوض في تفاصيل هذه المعاملات الدقيقة من حيث المفهوم والأدلة الشرعية بجملتها، وما إلى ذلك، وإنما سأكتفي بتوضيح ما أراه بحاجة الى توضيح منها، ثم أركز على إيراد الخلاف بين العلماء وما ترتب عليه .

النموذج الأول: بيع التورق وما أعقبه من تطور في التطبيق العملي ودور فتوى المجمع الفقهي في التصحيح.

استعرض علمائنا المعاصرون – حفظهم الله تعالى – خلاف العلماء الأقدمين – رحمهم الله تعالى – في بيع التورق في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، وبعد البحث والاستقصاء عن الأدلة التي ساقها المجيزون والمانعون، والاطلاع على البحوث التي قدمت في هذه المسألة، تبين لهم رجحان القول الأول وقالوا ما نصه : « فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ الموافق ٣١/ ١٠ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرّر المجلس ما يأتي :

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، و به قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولان الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه -لعباده- من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضات الله لا يتبعه منّ ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وان النصوص الشرعية ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين [1].

والذي حصل في الواقع بعد صدور هذا القرار و إجازته من قبل المجمع الفقهي، أن بعض النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية زيادة على بعض المصارف الإسلامية، أخذت تجري بعض التعديلات والتأويلات لهذا البيع، وبدأت إعادة صياغته من جديد، حتى أفرغ من محتواه تماماً، مما حدا بالمجمع الفقهي أن يصدر قرارا آخرا يبين فيه بيع التورق على وفق الصيغة التي يجري العمل فيها في البنوك على وفق الصورة الجديدة التي سادت وانتشرت، سواء كانت بنوكا

(١) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة ١٤١٩-١٩٩٨ م .

تقليديـة فتحت نوافذ شرعية أو مصارف إسـلامية أصلا حيـث ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى القول بعدم جواز بيع التورق والقول بحرمته.

فقد جاء هذا القول بعد دراسات فقهية قامت بها المجاميع الفقهية والهيئات الشرعية لدراسة واقع هذا البيع، ومن ذلك ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسـلامي لرابطة العالم الإسـلامي، إذ جـاء نـص القرار : « الحمد لله وحده، والصلاة والسـلام على رسـول الله ، وعـلى آله وصحبه، وبعـــد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقـدة بمكة المكرمة ، في المدة مـن ١٩-٢٣/ ١٤٢٤ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر)، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمـة حـول الموضوع، والمناقشـات التي دارت حوله، تبين للمجلـس أن التورق الذي تجريه بعـض المصـارف في الوقـت الحاضر هو: قيـام المصرف بعمل نمطـي يتم فيه ترتيب بيع سـلعة (ليسـت من الذهب والفضة) من أسـواق السـلع العالمية أو غيرها، على المسـتورق بثمن آجل، عـلى أن يلتزم المصرف إما بـشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بان ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة ، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ – إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلهـا شـبيه بالعينـة الممنوعة شرعا، سـواء أكان الالتـزام مشروطا صراحـة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢ – إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي المستورق في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .. وهذه المعاملة هي غير التورق الحقيق المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وبشروط محددة، بينها قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في مكة المكرمة ... وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة، بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وقع في ضمانه، ثم يقوم هو (المشتري) ببيعها بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوفر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف تجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما إن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فانه يوصي بان تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية آخر القرارات التي صدرت من المجامع الفقهية المعتمدة، فلا ينبغي الاعتماد على قرار يتفق معه اسما ويخالفه في المضمون، دون توضيح وبيان لحقيقة الفرق بين الأمرين.

وقد ذهبت هيئات شرعية ومنتديات فقهية أخرى وعلماء وأساتذة مختصون إلى تحريم بيع التورق المصرفي، بعد أن اتضحت الآليات المعتمدة في إجراءات هذا البيع . أما من قال بجواز هذا البيع من العلماء المعاصرين فان أغلب من رجعت إلى الفتاوى الصادرة عنهم وإجاباتهم على الأسئلة الواردة إليهم في الموضوع فانه يرجع قوله بجواز التورق المصرفي بضرورة إتباع الصورة النظرية القائمة على شرط التقابض للسلعة ودخولها في ضمانة المشتري - المستورق-

وغيرهـا مـن الشروط الواجب توافرها لصحة البيع، من ذلك على سـبيل المثـال ، فإن الدكتور عبد الله المنيع الذي يؤيد بيع التورق المصرفي ويدافع عنه في بحوثه، نجده في جواب سؤال وجه إليه : كيف ترون تطبيق التورق في البنوك حالياً ؟

أجـاب بـما يلي : « لو نظرنا الآن إلى شراء السـلع من خارج السـعودية كالمعـادن الموجودة الآن في مخازن هولندا وانكلترا أو نيويورك، لوجدنا أن هذه السـلع في الواقع مجهولة، فالمشـتري لا يعـرف أي نـوع من المعادن هي ؟ ولا كميتها ؟ وإنما يقـوم العميل بتوكيل البنك الذي باع له البضاعة، والعميل لا يعلم ماذا يشتري؟وعليه فعلى المشتري أن يكون عارفا ما أشتراه ...

ويضيـف المنيـع : كما أن العميل يجب عليه إذا اشـترى السـلعة أن يعرفها، وأن يطلب من البنك التفويض لتسلم سلعته من التاجر، ومن ثم له الحق في بيعها .....

وفي رده لسؤال : إذا في التورق لا يجوز توكيل البنك في البيع ؟

أجاب فضيلة الشيخ المنيع: نعم لا يصح أن يوكل البائع للبنك، وما أن يأتي العميل البنك لطلب التورق، فانه يشتري منه السلعة، ويطلب تحرير عقد وأخذ سند بالمبلغ، ثم يذهب البائع إلى التاجر ويتسلمها أو يبيعها، وهذه العملية حتى لو كانت طويلة في إجرائها فإنها محققة لمقتضى شرعي يبتعد به المسلم عن الربا ومن المعاملات الصورية »[1] .

والواقـع الذي عليه عملية بيع التورق المصرفي لاسـيما في المصارف التقليدية والتي فتحت نوافـذ شرعيـة يقـول بخلاف ذلك. وسـبب ذلـك فيما يبـدو أن وجـود الهيئات والمستشـارين الشرعيـين ينحـصر في الجانب (التنظيري) بعيدا عـن الرقابة على الممارسـات الفعلية للعمليات المالية من الناحية التطبيقية ومراحل تنفيذها.

(١) حوار مع الدكتور عبد الله المنيع في جريدة الشرق الأوسـط ، العدد ١٠٢٩٧ ، ١٨ محرم١٤٢٨-٦ فبراير ٢٠٠٧ .

أما بالنسبة للهيئات والجهات الرقابية الشرعية التي ذهبت إلى منع وتحريم التعامل ببيع التورق المصرفي فهي كثيرة، ومنها:

١- الهيئات الشرعية في أغلب المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، باستثناء النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية، ويظهر ذلك بعدم وجود صيغة لهذه المعاملة أصلاً في معاملات المصارف الإسلامية، زيادة على القول الصريح لرؤساء وأعضاء هذه الهيئات الشرعية في الندوات والمؤتمرات بعدم جواز العملية، من ذلك على سبيل المثال الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان رئيس الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، كما يظهر ذلك من خلال العديد من أبحاثه.

٢- مجموعة من الخبراء في العمل المصرفي الإسلامي في دبي، حيث دعت هذه المجموعة في جلسات عمل مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية في دبي إلى ضرورة منع التورق والتوقف الفوري عن ممارسته في أي مصرف إسلامي [١].

٣- الهيئة الشرعية في مجموعة الراجحي المصرفية فقد ذهبت إلى القول: إلى أنه إذا سمح بالتورق المصرفي سوف تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية وتكون عملية التورق هي السائدة .

٤- دراسة علمية صادرة عن معهد البحوث والخدمات الاستشارية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ندوة علمية عقدت في شهر شعبان من هذا العام ١٤٢٨ كما ذكرت ذلك صحيفة الشرق الأوسط[٢] ، بعنوان: « مدى شرعية الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية السعودية ».

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد ٩٦٦٧ ، ٨/ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ-١٧ مايو ٢٠٠٥ .
(٢) المصدر نفسه، العدد ١٠٤٨٦ ، ١شعبان ١٤٢٨ -١٤ أغسطس ٢٠٠٧ .

٥- مجموعة كبيرة من أهل العلم والخبرة في المجال المصرفي الإسلامي، منهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث يقول الدكتور علي القرداغي عنه: « ومنذ فترة ازداد هاجس القلق من الشيخ، ومن كثير من المخلصين على مسيرة البنوك الإسلامية، ولاسيما مع انتشار التورق المصرفي المنظم، الذي سماه بعض الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية في بعض الدول العربية، بتورق الخير وتورق البركة ..... حيث هاجم الشيخ هذه المحاولات حتى كتب في بعض الجرائد القطرية بان التحايل على الربا أشد من الربا نفسه »[١].

كما أيد قرار مجمع الفقه الإسلامي هذا الخاص ببيع التورق المصرفي المنظم، تأييدا آخر من قبل علماء معاصرين آخرين، اعترضوا عليه، منهم الدكتور الصديق الضرير والشيخ صالح عبد الله كامل والدكتور صالح الحصين والدكتور مختار السلامي وآخرون.

وهكذا يتبين لنا أن هذا الموضوع قد صدر فيه قراران من نفس المجمع الفقهي، الأول أجازه، والثاني منعه، ولكن كل قرار قصد معاملة منفصلة عن الأخرى، كما بينت ذلك في بحث سابق.

وعليه فلا يجوز أن نخلط بين الأوراق، وننتقي ما يتماشا مع مصالحنا ونتذرع بالقرار الأول المجيز، والذي يبين حكم التورق على غير الصورة القائمة في البنوك اليوم، وإنما ينبغي أن يفصّل الأمر ويبين على حقيقته، وفي نفس الوقت، فإن السائل الذي يسأل عن حكم التعامل بهذه المعاملة عبر الفضائيات، قد لا يفهم أساساً هذا التفصيل عبر عجالة سريعة من الوقت، من حيث طبيعة هذه البرامج وأوقاتها، لذلك على الذي يتصدر لمسألة الإفتاء في المعاملات المالية عليه أن يكون ملماً بتفاصيل هذه المسائل مطلعا على آخر القرارات التي صدرت من المجامع الفقهية المعتمدة، فلا ينبغي الاعتماد على قرار يتفق معه اسماً ويخالفه في المضمون، دون توضيح وبيان لحقيقة الفرق بين الأمرين، حتى لا يبقى السائل أو المستفتي في حرج التعارض بين الفتويين أو القرارين .

(١) من مقال للدكتور علي محي الدين القرداغي بعنوان العلامة القرضاوي اقتصادياً على الموقع الإلكتروني للشيخ القرضاوي: www.qaradawi.net

النموذج الثاني: مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة وحكمه:

حيث صدرت عدة فتوى من مجامع فقهية وهيئات شرعية وشخصيات علمية تؤيد صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء، بصورة عامة، بما فيها مسألة الإلزام بالوعد. ومن هذه الفتاوى على سبيل المثال:

١ - فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، بعنوان: جواز شراء البنك للسلع نقداً لحساب عملائه وبيعها لهم بسعر أعلى .

حيث ورد في سؤال صادر من رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي إلى الشيخ جاء فيه: نرجو إفتائنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بتكليف من الآخرين، وبيعها لهم بالآجل، وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية، وما إلى ذلك، بأن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً فيطلب منا شرائها له، ودفع ثمنها نقداً ثم بيعها عليه بالآجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقاً.

فأجاب فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط بقوله: إنما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً: ونظراً لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد أهو ملزم أو لا، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة (رضي الله عنه) الذي يقول : إن كل وعد بالالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة .

وهذا ما تشهد له، ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، ولهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط والله ولي التوفيق [١].

(١) صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخر عام ١٣٩٩هـ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٩.

٢-فتوى المصرف الإسلامي الأول في دبي في جمادى الآخر ١٣٩٩هـ -مايو ١٩٧٩م:

إذ كانت توصية المؤتمر بما يلي: « إن مثل هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي . وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، وإذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه »[١].

٣-فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وقد صدرت منه عدة توصيات، ما يتعلق بموضوعنا التوصية الثامنة، وهي كما يلي:

ثامناً: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكورفي الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما، فأن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل. وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا. وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه[٢].

ثم توجت هذه الفتوى بقرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة ١٩٨٨م، رقم ٢-٣

(١) المصدر نفسه، ص١٠ .

(٢) دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، د.يوسف القرضاوي، ص ١٠.

بالكويت وهي : « قرار المجمع الفقهي لزوم الوعد ديانة إلا لعذر، ولزومه قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفةٍ نتيجة هذا الوعد، وحدّد أثر الإلزام بالتنفيذ أو التعويض بمقدار الضرر الفعلي، إذا كان الخلف بلا عذر[١].

ثم عورضت هذه الفتاوى بفتوى أخرى تبين صحة بيع المرابحة إذا تمت بالصيغة المعروفة « العقد الأول بين المالك والمصرف والعقد الثاني بين المصرف والعميل » **ولكن بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده الملزم بالشراء.**

وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، حيث وجه إليه السؤل التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخر ١٤٠٢هـ-الموافق ١٠ أبريل ١٩٨٢م .

ونص السؤال هو :إذا رغب عميل للبنك الإسلامي بشراء بضاعة مّا تكلفتها ١٠٠٠ ريال سعودي، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل، لمدة سنة، بربح قدره ١٠٠ ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ١١٠٠ ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده الملفوظ أو المكتوب ؟

فكان جوابه كما يلي: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من بائعه، لعموم الأدلة الشرعية [٢].

ويبين الدكتور محمد سليمان الأشقر أن العمل على أساس الإلزام بالوعد السابق بأنه يربط الواعد ويوثقه، ويعدمه الرضا حال عقد الشراء اللاحق من البنك، فيكون عقداً صورياً، ويخرج

(١) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٩١-٩٢ .

(٢) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٥٢-٥٣.

عـن كونـه (تجارة عن تراض منكم) إلى كونه قرضا بفائدة، لأن الوعد الملزم يكون قد ربط ربطا محكما بين دفع البنك الثمن عند شرائه للبضاعة، وبين أخذ العميل لها بثمن آجل زائد، فتحققت صورة القرض، و لاينفعهم أن يسموه (وعداً ببيع المرابحة) لأنه قد علم أن شرط العقود الرضا التام بين المتعاقدين، وبذلك التراضي يحل لكل من الطرفين ما يأخذه من مال الاخر.

وقد أشـكل فهم هذه الفتوى على البعض، فطلب الدكتور سـليمان الأشقر توضيحها من قبل الشـيخ ابن باز، حيث احتجت بهذه الفتوى بعض البنوك الاسلامية على جواز الزام البنك عميلـه بالشراء بموجب وعد مكتوب مسـبقا، ويتضمن الوعد إلـزام العميل كافة المصاريف و الخسـائر والأضرار الفعلية التي تنال البنك، وذلك في حالة نكوله عن اتمام عقد الشراء فأجابه الشـيخ ابـن باز قائلاً :أفيـد فضيلتكم أنه إذا اتفق العميل والبنـك المذكور على شراء أي بضاعة فإن العميل لا يتحمل شيئا من النفقة حتى يتم البيع بينه وبين البنك بعد تملكه للسلعة وحيازته لهـا، **أمـا قبل ذلك فالبيع باطل، والعميل لا يتحمل شـيئا، والوعد لا يلزمه بشيء من المصاريف التي يبذلها البنك لشراء السلعة، بل ذلك كله على البنك** ...[1]

يقول الدكتور رفيق المصري في توصيف هذا الخلاف: « إن خلاف الفقهاء في الوعد المجرد لا يجـوز سـحبه إلى الوعـد الذي يحـل محل العقد، فهنـا لا يجوز أن يكـون الوعد ملزمـاً بحال، والخـلاف فيـه غير جائـز، ويجب فيه الخروج من الخـلاف إلى القول بعدم الإلـزام قولاً واحداً. ولكثرة المغالبة بين الفقهاء المعاصرين في الوعد، جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٩هـ، معبراً عنها وعن الشد والجذب بين الفريقين المتنازعين فقد قرر المجمع:

١ – « أن الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانـة، إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً بسـبب، ودخل الموعـود في كلفة نتيجة الوعد، ويتجـدد أثـر الإلزام، في هذه الحالة، إمـا بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عـن الغرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بلا عذر.

(١) بيع المرابحة د.محمد سليمان الأشقر ص٥٥

٢- أن المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده »[١].

وقد أورد الدكتور رفيق المصري عدة مأخذ على هذا القرار[٢] .

وبناء على هذا التعارض والاضطراب فقد تعددت تطبيقات صور بيع المرابحة من مصرف اسلامي لآخر:

فهناك مصارف تطبق الإلزام بالمواعدة على كل من المصرف والعميل، فيلتزم المصرف بشراء السلعة وبيعها إلى العميل، كما يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف.

وهناك مصارف أخرى تطبق الإلزام بالوعد على المصرف فقط، دون العميل، فإذا اشترى المصرف السلعة، التزم ببيعها إلى العميل إذا رغب العميل في ذلك.

وهناك مصارف تطبق الإلزام في المرابحات الخارجية، والخيار في المرابحات الداخلية.

وهناك مصارف تحدد الثمن الأول والربح منذ المواعدة على الشراء، ومصارف تحدد الربح عند المواعدة، ولكنها لا تحدد الثمن الأول إلا بعد شراء السلعة.

وهناك مصارف تشتري السلعة لنفسها أولا وقد تودعها في المخازن الخاصة بها، قبل أن تبيعها، وهناك مصارف أخرى لا تشتري السلعة إلا بناء على طلب العميل ، ولحسابه[٣].

---

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي ، دار القلم، ٩٢.

(٢) المصدر المجموع في الاقتصاد الإسلامي ، د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦، ٤٠٥-٤٠٦ .

(٣) المجموع في الاقتصاد، د.رفيق المصري، ٣٦٤-٣٦٥.

ومما ينبغي الإشـارة إليه أن سـبب الخلاف في وجهات نظر العلماء المعاصرين، هو خلاف العلـماء الأقدمين حول حكـم الوفاء بالوعد المعروف عموما، وهو غـير الوعد في المعاوضات، ولهـذا نجد بعض الفقهاء نصوا على تسـمية الوعد التجاري بالمواعـدة، تفريقا بينه وبين الوعد الذي هو اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل.

وبنـاء عـلى هذا الأمر حصل هذا الاضطراب بين المعاصرين كـما رأينا، في تعارض الفتوى في الموضوع الواحد نفسه .

* * *

النموذج الثالث: مسألة تأخر المدينين الموسرين عن السداد:

تعد مسألة تأخر المدين عن السداد من المشكلات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية حصراً، إذ إن المصارف التقليدية (الربوية) بعيدة عن هذه المشكلة جملة وتفصيلاً، ويرجع هذا الأمر بسبب فلسفة الأخيرة القائمة أساساً على مبدأ كلما تأخر المدين بالوفاء عن الدين، كلما زادت الفائدة، مما يستلزم دفع فوائد مركبة على الدين الأصلي، كما هو معلوم للجميع.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فإن تأخر المتعامل عن السداد يمثل إشكالاً كبيراً، ينتج عنه خللاً أكبر، بسبب تعثر حركة المال عما هو مخطط له، والواقع يؤيد ذلك ، فإن مصارف إسلامية قد مت قروضاً حسنة، لكنها وقعت بمشكل استرداد المال، الأمر الذي جعل تلك المصارف أن تضيق وتحد من تلك القروض الحسنة إلى حد كبير، فلا تقدم القرض الحسن الخالي من أي فائدة إلى المتعامل إلأ إذا كان راتبه محولا على المصرف نفسه أصلاً، كي يتمكن من استرداد القدر المتفق عليه سلفاً، مع بداية نزول الراتب الشهري للمتعامل، زيادة على وجوب تقديم المتعامل للمصرف – الجهة التي تقدم القرض الحسن – ما يثبت حاجته الماسة لهذا القرض، من مستشفى يتطبب بها هو أو أحد أفراد أسرته، أو مدرسة خاصة لتعليم الأولاد [١].

ورغم كل التحوطات اللازمة التي اتخذتها المصارف الإسلامية، من أجل تقديم قروضاً حسنةً يضمن استردادها، بعد تقديمها للعميل دون أي فائدة تعود على المصرف، فإن ثمة مماطلات وجدت عند بعض المتعاملين، مما خلط الأمر بين المدين الموسر والمعسر.

هذا وقد ذكر من بحث في هذا الموضوع أن فقهاء المذاهب لم يشبعوا هذه المسألة (تأخر المدين عن سداد دينه المستحق عليه) بمزيد عناية واهتمام، ولعل الأسباب تكمن في عدة أمور، أهمها [٢].

(١) البنوك التي تقدم القرض الحسن تقتصر على هذين الأمرين حصرا في تقديمه ، بعد أن يثبت المقترض ذلك بأوراق ثبوتية.

(٢) المصارف الإسلامية ، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص٨٢-٨٣ .

١ – لم تكـن المسـألة ذات تأثـير كبير على حركـة التجارة والمال، بسـبب كونه بـين أفراد لا مؤسسات .

٢ – سلاسـة القضاء وعدم تعقيده، سـهل وصـول الدائن إلى حقه، عـلى عكس تعقيدات القضـاء اليـوم واتسـاع المحاكم، وإمكانيـة بعض المحامـين المماطلة والمراوغة بحقـوق الدفاع، بالإضافة إلى مشاكل التنفيذ .

٣– دقة المسألة وحساسيتها من الناحية الشرعية قيدها، حيث إن إلزام المدين بالتعويضات للدائـن في المداينـات، زيادة على أصـل الدَين، مقابـل ضرره من تأخر الوفـاء والمماطلة فيه، قد يشـبه الزيـادة في الدَين مقابل الأجل (المنهـي عنه بالنص) فكان هذا الحـذر دافعاً إلى البعد عن معالجتـه، ذلـك أن فقهاء المذاهب قـد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتـدى عليه الذي حجب حقـه في غير المداينـات كالغصب وما في حكمه، فأوجبوا فيه تعويـض المالك بقيمة المنافع التي فوّتها عليه الغاصب، إذ ليس في ذلك أي شبهة، أو تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا [١].

إن مسـألة وضـع غرامـة على أصـل الدين المتأخـر بالسـداد، يندرج تحت مسـمى الشرط الجزائي، الذي تحدث عنه الفقهاء كثيرا، وهو من الشروط الوضعية التي يتفق عليها المتعاقدان، والأصل فيها الإباحة إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، إذ يقول النبي ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** » [٢].

وعلى هذا فإن الشرط الجزائي عقد موجود وواقع في كثير من التعاملات ، لاسيما المعاملات المصرفية الربوية، وحكمه على وفق هذه التعاملات البطلان، بسـبب الفوائد والزيادات المترتبة

(١) حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة دراسـات اقتصادية إسـلامية، م٣ العدد٢، رجب ١٤١٧هـ

(٢) رواه البيهقي ، السنن الكبرى لأبي بكر بن منصور أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ٦/ ٧٩ .

على أصل الدين، ولذلك قد نجده شرطاً مرفقاً لكثير من العقود، بل حتى تعدى بعض العقود الحكومية كعقود استهلاك الكهرباء والمياه في بعض البلدان، حيث اشترطت دفع الفوائد عند التأخر عن تسديد قيمة الفواتير الخاصة بالكهرباء والمياه[١].

وما يعنينا في بحثنا هذا، هو تطبيقات الشرط الجزائي داخل المؤسسات المالية الإسلامية، إذ سبق وأن بينا أن المصارف التقليدية قائمة أساساً على ما تأخر من ديون، وما يترتب عليها من فوائد، وهذا شأنها، أما بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فقد انقسم أمرها بين من يجيز وبين من يمنع ذلك، اعتماداً على الرؤية التي تتبناها الهيئة الشرعية التابعة لكل مؤسسة مالية إسلامية بمعزل عن الأخرى. و من هنا جاء التعارض في الفتاوى، إذ إن عدداً من المؤسسات والمصارف الإسلامية تطبق فوائد التأخير بشرط جزائي منصوص عليه في العقد، أو بدون نص عليه، غير أنها لا تسميها فوائد، بسبب حساسيتها وإنما تختار لها مسميات أخرى، منها على سبيل المثال (غرامات التأخير) و (تعويضات الربحية) وغيرها من المسميات[٢]. بينما هناك مؤسسات ومصارف إسلامية أخرى تمنعه ولا تجيزه .

ولحساسية المسألة وتشابكها وعدم وجود أقوال معتمدة للعلماء الأقدمين، سأخرج عن منهجية البحث التي التزمتها في النموذجين السابقين في عدم الخوض في الخلاف والدليل لكل فريق، وسأذكرها في هذه المسألة.

المجيزون:

استدل المجيزون الذين ذهبوا إلى القول بجواز أخذ التعويض من المدين الذي تأخر عن السداد مثل الشيخ مصطفى الزرقا [٣] والشيخ عبد الحميد السائح[٤] بالمقترحات الآتية :

---

(١) الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د.علي أحمد السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية عشرة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٢٦.

(٢) المصدر نفسه، العدد١٤، ص١٢٧ .

(٣) التعويض عن ضرر المماطلة في الدّين بين الفقه والاقتصاد، د.محمد أنس الزرقا ، د.محمد علي القري، ص٣٤ .

(٤) المصارف الإسلامية ، فادي محمد الرفاعي، ص٨٥ .

١-إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره، نتيجة لمماطلة المدين، وتأخير وفاء الدين في موعده مقبول فقهاً، إذ لا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافا معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب.

ثم إن الضرر الذي وقع على الدائن يجب أن يزال، حسب قواعد الشريعة، ولا إزالة لهذا الضرر إلا بالتعويض.

٢- مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها، وتقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء في جميع الأحوال.

٣-لا يجوز الإتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن عن تأخر الوفاء.

٤- تحدد المحكمة مقدار الضرر، والتعويض عنه بما فات الدائن من ربحٍ معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، لو أنه قبض دينه في موعده، وأستثمره في الطرق المشروعة في الإسلام، ولا عبرة لسعر الفائدة المصرفية السائدة.

٥- من جهة أخرى أن مسألة تأخر أداء الحق، تشبه الغصب، وينبغي أن تأخذ نفس الحكم، وهو أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة الغصب عند الجمهور، إلى جنب ضمانه قيمة المغصوب لو هلك.

وقد فرق الشيخ مصطفى الزرقا بين مقترحاته وبين الفوائد الربوية بما يلي:

١-الفائدة في حقيقتها استغلال من الدائن للمدين ولجهوده، وأما التعويض عن ضرر التأخير فبعيد عن هذا، بل هو إقامة للعدل وإزالة للضرر.

٢-الفائدة في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية، أما

التعويض عن الضرر فليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لما كان قد يحصل عليه، و لا تكون المداينة قائمة عليها من البداية بخلاف الفائدة[١].

المانعـــون:

بينما ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز الزيادة (التعويض) على أصل الدين في كل الأحوال، و ذلك بسب الآتي:

١-التعويض عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في قرض هو ربا محرم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا** » [٢].

٢-أن فتح باب التعويض التأخيري يؤدي إلى إباحة الربا المحرم كما حدث مع الكنيسة ...[٣].

و من هنا ندرك أن التعويض عن ضرر التأخير في الديون لا يجوز شرعاً إذا حصل عليه الدائن باشتراط أو وعد أو عرف، لأنه زيادة مشروطة في قرض أو سلف.

مناقشة المسألة:

تبين لنا من استعراض القولين السابقين، بأن الذين قالوا بمنع التعويض على أصل الدّين أرجح لقوة الدليل الذي احتجوا به، ولكن هناك من يقول بالقول الآخر، القائل بالتعويض كعقوبة زاجرة للمدين جراء ما قام به من تأخير على المصرف، ومعلوم أن الأئمة قد اختلفوا في مسائل شتى، وأسباب اختلاف الفقهاء كثيرة، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، أما في زماننا فيتعين أن يحسم الخلاف في النوازل لمرجعية عليا تكون فيصلاً في ما أشكل من مسائل، ولعل

(١) التعويض عن الضرر، د.أنس الزرقا، د.محمد القري، ص٣٥.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٥/ ٣٥٠
(٣) المصارف الإسلامية، د.فادي الرفاعي، ٨٦ .

الاعتماد على المجامع الفقهية المعتبرة وإلزامية قراراتها على وجه قانوني هي المخرج من هذا الإشكال الكبير، ولوضع حد لتباين وتعارض الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في المسألة الواحدة، ففيما يخص هذه المسألة لوحدها (المصارف الإسلامية التي تطبق فوائد التأخير بشرط جزائي بمسميات مختلفة) ينقل الأستاذ الدكتور علي السالوس (حفظه الله تعالى) استبياناً أجراه أحد الباحثين ضم سبعة وعشرين مصرفاً إسلامياً فكانت النتيجة كالآتي:

١-عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير(١٢) اثنا عشر مصرفاً، وكلها تطبقها على المدين المماطل فقط.

٢-غرامات التأخير بقرار من هيئة الرقابة الشرعية (٩) تسعة مصارف، غير أن التطبيق العملي لا يوافق القرار في ثلاثة منها .

٣-النص على شرط الغرامة في العقود (٩) تسعة مصارف، ومصرف منها النص بدون قرار الهيئة.

٤-طريقة احتساب الغرامات هي نفسها طريقة حساب الأرباح في(٥) خمسة مصارف.

٥-الإيرادات التي تضاف لإيرادات المصرف هي في (٤) أربعة مصارف.

ثم يعقب فضيلته قائلاً : « ومن هذا يتبين أن الهدف من شرط غرامة التأخير هو زجر المدين المماطل وردعه وعقوبته، وإدراك أن هذه الغرامات من الربا المحرم، فتنفق في الصالح العام ما عدا اربعة مصارف استلمت هذه الغرامات، وأضافتها لإيرادات المصرف، فاختلط الحلال بالحرام، وأحد هذه المصارف الأربعة يقوم بهذه العملية مستنداً إلى قرار من هيئة الرقابة الشرعية! » [(١)].

(١) مجلة المجمع الفقهي، د.علي السالوس، الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، ص١٢٧

قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الحادية عشرة القرار الثامن، ونصه كالآتي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق١٩ فبراير قد نظر في موضوع السؤال التالي:

إذا تأخر المدين عن السداد في المدة المحددة فهل له-البنك- الحق بأن يفرض على المدين، غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: بأن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، لا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية، الذي نزل القرآن بتحريمه[1].

قرار رقم ١٣٣ (٦/ ١٤) بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة(دولة قطر) من ٨-١٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ-الموافق١١-١٣ يناير٢٠٠٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية.....

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر المنعقدة بالدوحة ١٤٢٣- ٢٠٠٣

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

١- بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قرار السلم رقم(٨٩/ ٢/ ٩٥) ونصه:لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، و لايجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، وقرر في هذا ، الشرط الجزائي رقم ١٠٩(٣/ ١٢) ونصه: يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الإلتزام الأصلي دينا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي مثلا في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

٢- يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥٣(٢/ ٦)في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل بالأقساط، ومع ذلك لايجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع لأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

الخاتمة

حلول ومقترحات لمعالجة تعارض الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

تبين لنا مما سبق في المبحث الأخير من هذا البحث، وجود بعض التضارب والتعارض بين بعض القرارات والفتاوى بين بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في هذه المؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي ولّد نوعا من الضبابية على بعض المعاملات التي تتعامل بها هذه المؤسسات، فضلاً عن ازدياد ظاهرة النوافذ الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية لأسباب بيناها فيما سبق، ولا شك أن هذه المؤسسات المالية الإسلامية الأصيلة فضلاً عن المؤسسات التقليدية التي فتحت نوافذ شرعية فيها، بحاجة متزايدة الى مستشارين شرعيين ومراقبين وهيئات شرعية، وعلى مستوى عالٍ من الإحاطة بالأحكام الشرعية عامة، وفقه المعاملات والبيوع بشكل خاص، زيادة على المعرفة والإحاطة التامة بالعمل المصرفي التقليدي، لكي يستطيع التمييز بين الصالح والطالح من المعاملات، ولا شك أن هذه الصفة التي تجمع بين معرفة الأحكام الشرعية من جانب، ومعرفة المعاملات المصرفية في نفس الوقت مطلب عسير، قد لا يتوفر، إلا بنسبة ضئيلة جدا، إذا ما قارنها بواقع المصارف اليوم، وعليه ومع انتشار ظاهرة المصارف الإسلامية (ولله الحمد)، ومشكلة النوافذ الشرعية في البنوك التقليدية بشكل كبير، فقد ازدادت الحاجة إلى هذا الصنف من العلماء، مع اتفاقنا على ندرتهم، حيث نعلم أن الأمر في بداية التجربة أي قبل مايزيد على الثلاثين عاماً، لم تكن هذه المصارف بهذا الانتشار وبهذا المستوى من التنوع في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية، الأمر الذي كان لايستوجب من هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف الاسلامية المتابعة الميدانية يوما بيوم، والتحري عن كل معاملة، فكانت الاجتماعات الفصلية أو نصف سنوية قد تفي بمتابعة تلك المعاملات، عن طريق ما يردها من أسئلة واستفتاءات، ولكن بعد هذا التوسع الكبير، لا يمكن لنا أن نتصور أن يستطيع (س) من العلماء، مهما أوتي من علم في الجانب الشرعي والجانب المصرفي ، أن

يحيـط بأكثر من عشرين مصرف منتشر في بقاع شـتى مـن دول العالم، إحاطة تامة، حيث يراجع ويسـتفسر منه عن طريق الهاتف والفاكس !! لاشـك أن هذه المسـؤوليات الكثيرة والمشـاغل، فضـلا عـن ما تحتاجـه كل معاملة مـن تفصيـل وتأصيل، واسـتدلال لم يتح الوقـت الكافي من الإحاطـة بحقيقـة كل معاملة، مما جعل بعضهم، يعتمد على دراسـة من معه مـن العلماء، وثوقا بعلمه فيكتفي بالتوقيع! ولهذا السـبب ولغـيره، كثرت الفتاوى المالية، وتعارضت، واضطربت في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعلنا أن نراجع التجربة من جديد، أو نستحدث ما يواكب هذا الانتشار والتوسع، على وفق المقترحات التالية:

١ – الاتفـاق على إيجاد هيئة عليا أو مجلس دولي يتـولى اصدار القرارت والفتاوى بالاعتماد عـلى قرارات وأحكام المجامـع الفقهية المعتمدة، تكون مرجعا ملزما في ما يصدر، بحيث تكون مرجعية الهيئة الشرعية أو مجلس الفتوى في كل مصرف خاضعة لهذه الهيئة العليا، أو هذا المجلس الدولي.

٢ –إن تعـسر إيجـاد مثل هذه الهيئة العليا أو هذا المجلس على مسـتوى الدول التي انتشرت فيهـا المصـارف الإسـلامية والنوافذ الشرعية، فيكون على مسـتوى الدولة، لاسـيما الدول التي انتشرت وترعرعت فيها الظاهرة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣– تكـون هـذه الهيئة العليا أو هذا المجلس مرتبط ارتباطاً مباشراً بأعلى سـلطة في الدولة، بحيث تكتسـب قراراته الدرجة القطعية وتأخذ طابع الإلزام، بحيث تعاقب المؤسسـة المخالفة لأحكامـه، إما بالإنذار أو بالتعويض أو بالإلغاء، تكـون مهمته تولي الإشراف والرقابة الفعلية عـلى هيئـات الفتوى والرقابة الشرعية، على مسـتوى بنوك ومصارف الدولـة، عن طريق جهاز إداري متكامل.

٤ –مـن أجـل إيجاد هذا الجهـاز الإداري المتكامـل المتخصص بالجانـب (الشرعي +المالي) ومـا يتعلـق به مـن المصرفيـة التقليديـة، ينبغي إيجاد معهـد لتأهيل كوادر شـابة، بعـدد محدود،

يتولى تدريسهم نخبة من المتخصصين في الجانب الشرعي والجانب المصرفي، عبر منهج علمي مدروس.

٥- تكون مرجعية هذا الجهاز التنفيذي (الشرعي + المصرفي) بالهيئة العليا، التي تستند قرارتها الى المجامع الفقهية المعتمدة .

٦- تتولى الهيئة العليا متابعة وتنفيذ القرارات المتخذة، فضلا عن متابعة أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الأصلية والنوافذ الشرعية، بحيث يكون ارتباط هذه الهيئات الشرعية بالهيئة العليا، ولا علاقة لهم - لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية- بالمؤسسة المالية التي يعملون فيها، سواء أكانوا مراقبين شرعين أو ضمن هيئة الفتوى والرقابة على حد سواء أو من يمثلهم .

٧- تتولى الهيئة العليا شؤون هذه الهيئات- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية - كافة من حيث: التعيين والراتب والدوام والغياب والتقييم والإختبارات رالدورية وعدم الاكتفاء بإجراء الاختبارات في بداية التعين، لمواكبة ما يستحدث ويستجد من معاملات مصرفية، وتكون هي المعنية في سائر الأمور الإدارية حصراً .

والله الموفق والهادي سواء السبيل .

***

المصـادر

- القرآن الكريم .

١. الأحـكام السـلطانية والولايـات الدينيـة لأبي الحسـن عـلي بـن محمـد المـاوردي ، دار الأرقـم بن أبي الأرقم .

٢. استقلال أعضاء الهيئات الشرعية ، د.محمد علي القري، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ٢٩-٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢م.

٣. أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة.

٤. أصـول الفقـه الإسـلامي، أ.د محمـد مصطفـى شـلبي ، دار النهضـة العربيـة ، بـيروت ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٥. أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦. أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الجصاص، دراسة وتحقيق د.عجيل النشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٧. أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٦٩م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩. بيـع المرابحـة كما تجريه البنوك الإسـلامية د.محمد سـليمان الأشـقر ، دار النفائـس الأردن، ، ط٢ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠. بيـع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسـلامية، دراسـة في ضـوء النصوص والقواعد الشرعية ، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين الزبيدي ، دار الفكر، ١٤١٤هـ

١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣. تفسير الرازي، محمد فخر الدين الرازي، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٤. تفعيل دور هيئات الرقابة والفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية الأستاذ الدكتور عبد الحق حميش : ، المنشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٤، العدد١، محرم ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. جريدة الشرق الأوسط ، العدد ١٠٤٨٦ ، ١شعبان ١٤٢٨ -١٤ أغسطس ٢٠٠٧ ، و العدد ٩٦٦٧ ، ٨/ ربيع الثاني ١٤٢٦ه-١٧ مايو ٠٠٥م.

١٧. حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، الدكتور إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٨. حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣ العدد٢، رجب ١٤١٧هـ

١٩. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٢٠. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢١. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. عبد الحميد البعلي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٢٢. السنن الكبرى لأبي بكر بن منصور أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٣. سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

٢٤. سنن الترمذي ، محمد عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٥. سنن الدرامي أبو عبد الله الدارمي ، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .

٢٦. السنن الكبرى لأبي بكر بن منصور أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧. الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د.علي أحمد السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية عشرة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبو زرعة العراقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣١. الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢. قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٣٣. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤. المجموع في الاقتصاد الإسلامي د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٥. المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن الحسين الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦. مسائل من الفقه المقارن الأستاذ الدكتور هاشم جميل في كتابه : جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٧. المستصفى من الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٣٨. المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

٣٩. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٣ م.

٤٠. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١. المعجم الوسيط مجموعة باحثين، اسطنبول ، تركيا.

٤٢. مقال للدكتور علي محي الدين القرداغي بعنوان العلامة القرضاوي اقتصاديا على الموقع الإلكتروني للشيخ القرضاوي.

٤٣. الموافقات لأبي إسحاق بن إبراهيم الشاطبي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤. ندوة (الصيرفة الإسلامية بين الخلاف المذموم والمحمود) التي أقامتها جريدة الشرق الأوسط وتم نشرها في العدد ١٠١٠٦ ، ٥رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

٤٥. النهاية في غريب الحديث و الأثر ، لابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٥- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية الدكتور عبد المجيد الصلاحين، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية معالم الواقع وآفاق المستقبل الذي أقامته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ٧-٩ ربيع الآخر/ ١٤٢٦للهجرة الموافق١٥-١٧/ مايو/ ٢٠٠٥ م في غرفة تجارة وصناعة دبي.

٤٦- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. عبد الحق حميش، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥م.

المواقع الإلكترونية:

٤٦ - الفتاوى المتضاربة أوجدت الاضطراب في الفقه الاقتصادي، مجموعة من الباحثين، تم نشره في جريدة الاقتصادية وأعاد نشره موقع الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل www.iifef.com ١٠/٠٢/٢٠٠٧.

٤٧ - www.qaradawi.net

***

individuals. It also included some solutions and suggestions to get out from the difficulties of contractions of Fatwa>s.

Allah guides to the right path .His blessing and prayers be upon his prophet Mohammad (Peace Be Upon Him) and his family.

Dr: Ibrahim Abdul Lateef al Aboidi

❊ ❊ ❊

In order to project this subject and to find put a solution to this; this research has been carried out. This consists of an introduction and three studies. In the introduction, I have described the theme of the research and its base and then I followed it up with three studies and a conclusion to discuss the reality of this institution and to evaluate it with a ground study of some of the legal opinions and resolutions issued regarding that.

First study looks in to: the legal opinion and its place and value in the Islamic law and the most important conditions and qualifications to be a Mufti. The second study discusses about the legal supervision on the Islamic financial institutions, its understanding and its legal proofs and its adjustment. The third study will highlight the contradictions between legal opinions of legal supervision authorities in the financial institutions, which are the sole of the study. In the three studies, also there are discussions on the origin of the research. In the first search, there is the meaning of the contraction while the second search explained the reasons of differences of scholars in the Islamic banking issues. Third search looked in to the examples of contradictions of legal opinions between the organizations of legal supervision and examples of contradictions have been produced as follows:

First example: between tawarruq and the followed developments in the practical applications .

Second example: the issue of forcing with promises in selling of release with an advance.

The third examples: issue of delay of debtors and rich of payment

The conclusion has explained: some suggestions and solutions to how to deal with the contradictions of legal opinions with a vision on the incidents of the organizations of Fatwa>s and legal supervision and some of its

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

SUBJECT: INTRODUCTION TO THE RESEARCH

An Evaluative and Realistic study on Authorities of Formal Leal Opinion and Legal Supervision in the Islamic Financial Organizations

CONTRADICTIONS OF LEGAL OPINIONS WITH EXAMPLES

All praises be to Allah and his peace and blessings be upon whom there is no prophet after him and his family and all companions.

The Legal Opinion and Legal Supervision authorities are considered equaling to the heart of Islamic Bank. From it blood is coming out and feed the other depts. of the bank through arteries (Legal Supervisors) and it goes to it through nerves (questions , enquiries and legal opinions ,once again to purify and send it with good flow to the other parts of body (the bank) . Therefore it must be free from all darts so as to guaranty the safety of all the people.

From this point, it is not necessary for the course of research to end in a particular end because the banking activities are growing and developing and the spread of Islamic banking is in a continuous increase .

The one who follows the happenings in the Islamic financial institutions , will notice that one of the most difficulties it suffers from today is the diversity in legal opinions the Legal Supervision and Legal opinion authority in the Fatwa>s on some of the banking transactions .In addition to that, its contradictions in legal opinions in one issue .An Authority of legal opinion and legal Supervision is issuing a fatwa contradicting the another fatwa issued by other legal opinion and legal supervision authority in the Islamic financial institutions , in the same issue .